الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الشرطة القضائية و دورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

إعداد الطالب (ة) :

بهلول رشيد

بلال بوشكندة

تحت إشراف الأستاذ:

بن يحيى إسماعيل

لجنة المناقشة

الأستاذ صالحي عبد ناصر	**أستاذ محاضر ب**	**المركز الجامعي علي كافي تندوف**	**رئيسا**
الأستاذ بن يحيى اسماعيل	**أستاذ محاضر ب**	**المركز الجامعي علي كافي تندوف**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ معزوز ربيع	**أستاذ محاضر أ**	**المركز الجامعي علي كافي تندوف**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

أهدي نجاحي هذا إلـــــــــى :

والـــدي العزيــز و تاج راسي الحاج بوطريق أطـــال الله في عمره

أمـــــي الغالية الحاجة بن ناصر خيرة ربي يشفيها و يعافيـــها

أبي العزيز الحاج بوطريق بهلول حفظه الله و رعاه أطال في عمره

من قال فيها الـــرسول صلى الله عليه وسلم "الدنيا متاع و خير متاعها الزوجة الصالحة" زوجتي العزيزة التي أعانتني في الســـــراء و الضـــــــراء (أم مـــاريا جوري)

ابنتي الغالية و قرعة عيني بهلول ماريا جوري اللهم أنبتها نباتا حسنا واجعلها من حفظة القرآن

إخوتـــــــــي حفظهم اللـــــــه رعاهـــــــــم

_صهري الحاج مولاي عبد القادر حفظه الله و زوجته الحاجة بحري عباسية اللذان أعتبرهما بمثابة والداي ربي يطول في عمرهما و بشافيهما شفاء لا يغادر سقما ولا ألما

_أصدقائي على مستوى العمل و زملاء الدراسة بكلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون عام

بهلول رشيد

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

والـــــــدي العزيـــــــز أطـــــال الله في عمره

أمـــــــــي الغالية حفظها الله و ألبسها لباس التقوى و العافية

إخوتي رعـــــــــــــاهم اللـــــــه ووفقهم لما يحبه و يرضاه

رفقـــــــاء دربي و زملائي بكلية الحقوق بجامعة علي كافي بتندوف

أساتذتـــــــي من الطور الابتدائي إلى التعليـــم العالـــــــــــي

بلال بوشكندة

. شكـــــر وإمتنـــــــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده حمدا كثيرا غير منقطع على منه و توفيقه وإحسانه لإتمام هذا البحث .

لابد لنا في المقام الأول أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و عظيم التقدير و الامتنان إلى الأستاذ المحترم بن يحيى إسماعيل تقديرا لما بذله من و منحنا من فكره الواسع و جهده الكبير في تنقيح وتنظيم هذا البحث من مجهودات و ملاحظات جمة وقيمة للحرص على إخراجه في أحسن صورة، فكان له بذلك كبير الإسهام في إنجازه.

كما نتقدم بالشكر الوافر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا هذا البحث.

كما نشكر زملائنا في العمل و الدراسة و كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث .

قائمة المختصرات

DGSN ← المديرية العامة للامن الوطني .

INTERPOL ← المنظطة الدولية للشرطة الجنائية.

ASEANAPOL ← رابطة رؤوساء أحهزة الشرطة.

AFRIPOL ← الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

EUROPOL ← مكتب الشرطة الأروبية .

FBI ← المكتب الفيدرالي أوروبي للتحقيقات.

IRU ← وحدة مكافحة المحتوى الضار على الانترنت .

EC3 ← المركز الاوروبي لمكافحة الجرائم الالكترونية .

مقدمة

مـقدمـــــــــة

شهد العقد الأخير من القرن العشرين، غزوا تكنولوجيا هائلا لكافة نواحي الحياة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما ترتب عنه تغير جذري في سير حياة المجتمعات المتقدمة منها و النامية، إذ أصبحت تلك الأخيرة تشهد نمطا جديدا و مميزا من الثورات يختلف عن تلك التي شهدتها القرون السابقة، و هي ما يطلق عليها الثورة المعلوماتية أو الثورة الصناعية الثالثة ، و التي قوامها إستغلال الحاسبات الآلية والشبكات المتصلة بها حول المعمورة .

أصبحت الإستعمالات اليومية للحواسيب و شبكات الإتصال أمرا شائعا داخل أغلب المجتمعات المتحضرة ، و قد تغلغلت التقنية المعلوماتية في كل جوانب الحياة ، فأصبحت وبما توفره من تسهيلات و بفضل ما تشهده من تطور مستمر و دائم وما تتميز به من سرعة و دقة، التقنية الأولى و بدون منازع التي تستعين بها المجتمعات في شتى مجالات حياتهم، و أصبحت جميع القطاعات المختلفة تعتمد في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية، كالإدارة الإلكترونية، و مجالات الدفاع و الأمن ، والاقتصاد والصحة...إلخ .

بالإضافة إلى ذلك تشهد انتشارا واسع النطاق على المستوى الاجتماعي ، فأفراد المجتمعات أصبحوا يديرون شؤون حياتهم اليومية من خلال مجموعة التطبيقات التي توفرها تقنية المعلومات ، كالتواصل المباشر وتبادل المعارف والمعلومات والتعاقد عن بعد عن طريق شبكة الإنترنت ، بل و قضاء كل ما كان مستعصيا من قبل بفعل العوائق الجغرافية و المادية و التي أصبحت في ظل عالم المعلومات مجرد أرقام و رموز إلكترونية، والتي لا يتطلب أمر تجاوزها سوى الكبس على زر من أزرار لوحة مفاتيح الحاسوب، وبذلك فقد غيرت هذه التقنية من نمط الحياة البشرية فارتقت بها و جعلت منها حياة أفضل تميزها السرعة و الدقة و التطور واليسر .

غير أن كل هذا التطور و التحول في أسلوب حياة الإنسان حمل معه مظاهر سلبية أثرت على أمن الدولة و الأفراد بالسلب ، و ذلك من خلال ظهور صور الاستعمال غير المشروع لتقنية المعلوماتية ، و التي أطلق عليها قانونا مصطلح "الجرائم الإلكترونية"، هذا النوع من السلوكات الإجرامية الماسة بأمن و سلامة النظم المعلوماتية و بحقوق الغير تشكل خطرا بالغا وذلك لتعدد أوصافها الإجرامية ، كجرائم سرقة المعلومات المخزنة أو تخريبها ، أو جرائم التحويل غير المشروع للأموال ، أو جرائم التعدي على الغير عبر الشبكات ، أو جرائم الاستغلال الجنسي للقصر و الأطفال...إلخ من الجرائم المستحدثة التي تتسم بالطابع المعنوي الخالص ، و تخلو من الطابع المادي التي تتميز به أغلب الجرائم التقليدية .

إن ظهور كل هذه المفاهيم الإجرامية الحديثة ، قلب مفاهيم النظرية التقليدية للجريمة، فقد أدخلت الجريمة الإلكترونية على هذه الأخيرة صورا جديدة للجريمة مستها من خلال ركنها المادي ، فالجرائم الإلكترونية جرائم ناعمة ، لا تستوجب لتحقيقها وسائلا و جهدا ماديا كبيرا للقيام بها ، و ذلك من خلال اعتماد الجناة على وسائل تكنولوجية و أساليب إجرامية حديثة و متطورة لهم بنيل مبتغاهم بأقل جهد و بأسرع وقت ممكن دون اللجوء إلى العنف المادي ، فمجرمو المعلوماتية يتميزون بالذكاء و المعرفة الواسعة بمجال المعلوماتية و أدق تفاصيلها ، والاستعمال الجيد للحاسوب و هو ما يسمح له بالتحكم في أثار و أدلة جرائمه من خلال تدميرها و محوها ، و هو ما يجعل الجرائم المعلوماتية خفية يصعب اكتشافها و تتبع آثارها.

لذلك كان لزاما على المشرع في كل دولة ، و في الجزائر على وجه الخصوص أن يتدخل من أجل تأطير الأفعال و الوقائع التي ترتكب بشكل متصاعد و متفاوت ، مستفيدة في ذلك مما أفرزته التطورات التكنولوجية من وسائط مفتوحة للجمهور ، فترقى لتشكل أعمالا إجرامية بمفهوم قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فظهر بذلك مصطلح الجريمة الإلكترونية .

يمكن القول في هذا السياق أن وجود نظام قانوني للجرائم الإلكترونية في كل دولة فرضته عدة متغيرات ، يأتي في صدارتها عدم القدرة على مجابهة و مواجهة المخاطر والأضرار الناتجة عن الحماية التقنية المحدودة المقررة لأنظمة المعلوماتية ، و لكن الصعوبة لا تزال

تطرح في كل مرة حتى مع وجود نظام تجريمي لردع الانتهاكات المرتبطة باستخدام أنظمة المعلومات والاتصال خاصة مع ازدياد وتنوع تقنيات توظيفها.

وبذلك أصبحت العلاقة طردية بالضرورة بين تطور أنظمة المعلوماتية من جهة ، والإجرام من جهة أخرى ، الأمر الذي أضحى معه موضوع الجرائم الإلكترونية من المواضيع الأكاديمية ذات الأهمية البالغة المرتبطة بعدة صعوبات و عوائق تحد من مكافحتها

خاصة مع اختلاف نظرة المشرع الجنائي الداخلي في ركل دولة حول نطاق العناصر المكونة لها .

لقد فطن المجتمع الدولي إلى أن مرتكبي الجرائم المعلوماتية أصبحوا يبسطون نفوذهم إلى جميع أرجاء العالم ، بفضل ما يملكون من قوة و نفوذ و دهاء ، لذا بادر المجتمع الدولي إلى الاهتمام بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عامة و المعلوماتية خاصة ، و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحتها.

ومن هنا اتجهت جهود الدول نحو البحث عن آليات مشتركة لتنسيق المواقف و الالتفاف حول سبل للتعاون الدولي ، بما يسمح بالتقليل من مخاطر و مضار الإجرام الإلكتروني

بعدما كشفت التجربة عن عدم كفاية القواعد المقررة على المستوى الداخلي لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، هذا ما دفع العديد من المنظمات الموجودة في مختلف المستويات إلى التحذير من خطورة هذه الظاهرة التي تهدد كل مستخدمي الانترنت و أصبحت من أسهل الوسائل التي يعتمد عليها مرتكبي الجريمة و التصدي لها بشتى الوسائل و الأجهزة، ومن بين هذه المنظمات نذكر وحدات البحث و التحري على المستوى الوطني ، و آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) و رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا و(الأوروبول) على المستوى الإقليمي ، و على المستوى الدولي أو العالمي نذكر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و التي يطلق عليها مصطلح "الأنتربول".

ـ أهمية الموضوع .

تبرز أهمية هذا الموضوع في كون الجريمة الإلكترونية أضحت مشكلة عويصة تؤرق كافة الدول دون استثناء، لذلك نجد أن العديد من الاتفاقيات تناولت أمر مكافحة هذه الجريمة وسبل البحث والتحري فيها من أجل جمع الأدلة المتعلقة بها ، وفي نفس الوقت أتت هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على تلك الصعوبات التي تعيق المنظمات الدولية في مواجهة الجريمة الإلكترونية ، و تحثها في نفس الوقت على ضرورة الاستمرار في تطوير سبل التعاون في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية .

كما أن أهمية هذه الدراسة تعود كذلك إلى التطور المستمر للجريمة الإلكترونية، وهو الأمر الذي يتحتم معه العمل على تطوير مختلف الوسائل و الأساليب و الأجهزة لمواجهة هذه الجريمة التي لم تترك أي قطاع من القطاعات ، فاستهدفت الأفراد و الجماعات و الحكومات و الدول على حد سواء ، فلا يوجد حدود للإجرام الإلكتروني.

دون أن ننسى ذلك البعد الاجتماعي التي تخلفه الجريمة الإلكترونية وتلك الآثار النفسية التي تتركها على الأفراد حين يتم استهداف بياناتهم الشخصية ، وما لذلك من تداعيات على الخصوصية المعلوماتية للأفراد.

كما أن لهذه الدراسة أهمية أيضا في كونها تضعنا أمام حقيقة يؤكدها الواقع مفادها أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مواجهة كل هذه الأخطار و التهديدات الناجمة عن الجريمة الإلكترونية إلا من خلال أجهزة قضائية قوية و وسائل جد متطورة و عنصر بشري كفء (وحدات البحث و التحري، الأفريبول، الأنتربول، الآسيانابول، الأنتربول) بغية الكشف عن الجناة في مجال الجريمة الإلكترونية و ردعهم .

إضافة أن لهذه الدراسة أهمية جد بالغة كونها تطلعنا على مختلف الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

وتبدو أهمية هذه الدراسة في أن الجرائم المعلوماتية ، و ما يعتريها من إشكاليات و معوقات تمثل خطرا يهدد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول ، كما أنها محط اهتمام الهيئات الدولية و المجتمع الدولي، ذلك أن عالمية الإجرام تتطلب عالمية المواجهة .

ـ أسباب اختيار الموضوع :

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتنا في التعمق في دراسة و تحليل الدور الذي تلعبه الضبطية القضائية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في مكافحة النشاط الإجرامي الإلكتروني ، والتي أسست لها الجهود و المعاهدات الدولية و الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المتصلة بتقنية المعلوماتية ، وكذلك الجهود التشريعية الداخلية ، كما هو عليه الحال في الجزائر التي أقرت بتشريع خاص يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، من خلال تحديد قواعد إجرائية خاصة تسمح بمتابعة هذا النوع من الجرائم و مرتكبيها بشكل يضمن شرعية الإجراءات المتخذة ، بهدف ردع هذه الفئة من المجرمين التي تعودت على الإفلات من العقاب ، بحجة قدرتهم على تعطيل الإجراءات من خلال اعتمادهم على وسائل و أساليب إلكترونية إجرامية غاية في التعقيد من الناحية التقنية مما تجعل من أمر تحصيل الأدلة الإلكترونية في مواجهتهم أمرا بالغا في الصعوبة .

ـ منهجية الموضوع :

اعتمدنا في بحثنا هذا كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في وصفنا للجريمة الإلكترونية وخصائصها واعتمدنا ذات المنهج لدى تقديمنا لطرفي الجريمة الإلكترونية (وصف المجرم والضحية) بالإضافة إلى الجهات المعنية بالبحث والتحري سواء تعلق الأمر بتلك الجهات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي ، إضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصفنا لكل إجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية ، حيث تناولنا جميع هذه النقاط بشيء من التحليل لإبراز مدى ملائمة النصوص القانونية المعتمدة في مجال البحث والتحري

وجمع الأدلة والكشف عن الجناة في الجريمة الإلكترونية، ومن جهة أخرى للخوض في تلك الخلافات و الإشكالات التي أثيرت بشأنها و الوقوف على العوائق التي تواجهها والتصدي لها، أما المنهج التاريخ فيظهر من خلال دراسة نشأة كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" وآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، وكذا رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا "آسيانابول" .

ـ صعوبات البحث :

إن الوصول إلى وضع خطة متوازنة و دقيقة لموضوع البحث لم يكن بالسهولة المتوقعة بدءا بالنظر إلى طبيعة الموضوع المزدوجة ، والتي تشكل تحديا بالغ الصعوبة نظرا لما يميز الموضوع من دقة المصطلحات و المفاهيم العلمية منها و القانونية ، و التي يصعب التحكم فيها و توظيفها بشكل متناسب و متلازم، إضافة إلى قلة الدراسات السابقة كون الظاهرة حديثة النشأة ، وهو ما جعلنا أمام حتمية تجميع المعلومات الخاصة بالموضوع محل الدراسة في شكل جزئي و إعادة تجميعها بشكل متناسق وفق خطة العمل .

إن التغير الحاصل على مستوى النشاط الإجرامي بفعل اتصاله بتقنية المعلوماتية ، صاحبه تحول كبير على المستوى القانوني مما أدى إلى ظهور آليات مستحدثة في مجال البحث و التحري في الجرائم الإلكترونية و التصدي لمكافحتها .

ـ مشكلة البحث :

أدت الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية إلى تسهيل ارتكابها و بالمقابل صعب على الجهات المعنية مكافحتها، بالإضافة إلى السرعة و السهولة و غيرها من الميزات التي يستفيد منها الجرم الإلكتروني لدى ارتكابه للجرائم الإلكترونية ، فإنه يتمتع كذلك بالقدرة على طمس الأدلة و التلاعب بها و إخفائها، لذلك فإن جهات البحث و التحري تواجه مشاكل عدة منها ما هو مرتبط بالدليل الإلكتروني في حد ذاته والذي هو بمثابة بيانات غير مادية ، و منها ما هو متصل بإجراءات الحصول على هذا الدليل كالانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونية و معاينته ، و تفتيش المنظومة المعلوماتية وضبط الأدلة و غيرها .

فالإشكالية العامة المطروحة في هذا البحث : ما هو دور ضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية ؟

و تتفرع عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات نذكر منها :

1/ ماهي الجريمة الإلكترونية و ما هو المجرم الإلكتروني؟

2/ كيف واجهت الضبطية القضائية الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني وكذا المستويين الاقليمي و الدولي ؟

ـ خطة البحث أو الدراسة :

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاث فصول أخرى و خاتمة ، وذلك على النحو التالي : مقدمة

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية .

الفصل الأول : الضبطية القضائية على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية .

الفصل الثاني : الضبطية القضائية على المستوى الإقليمي لمكافحة الجريمة الإلكترونية .

الفصل الثالث : الضبطية القضائية على المستوى الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية .

خاتمة : تتضمن أهم نتائج البحث و توصياته .

الفصل التمهيدي :

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

تمهيـــد :

اعتمد الإنسان مند القدم في نقل المعلومات بشتى أنواعها، على مختلف الوسائل كالرسومات والكتابة على الأحجار وجلود الحيوانات والورق ...الخ، وكل هذا بغرض حفظ هذه المعلومات وتخزينها وتسهيل استرجاعها، حيث تعتبر الكتب والمخطوطات والوثائق و المستندات، من أهم مصادر نقل المعلومة التي اعتمدها الإنسان في العهد القريب.

غير أنه تخلى عنها في الوقت الحاضر بفعل ما وفرته له تقنية المعلوماتية، سواء من حيث نقلها او إسترجاعها، وذلك من خلال انتشار الحواسيب وظهور تقنيات حديثة لتبادل المعلومات و الإتصال في شكل شبكة الأنترنت، حيث ادى ذلك الى تيسير عمل الدول والحكومات والمؤسسات في مجال التعامل فيما بينها،أو مع المجتمعات التي تحكمها وتتعامل معه، غير أنه ظهر جانب مظلم لهذه التقنية تمثل في سوء تسخير مزاياها لأجل الاعتداء على مصالح الغير المتمثلة في جملة المعلومات ذات الطابع السري المتداول عبر النظم المعلوماتية من خلال الحواسيب و الشبكات، وذلك من قبل فئة أطلق عليها اسم مجرمي المعلوماتية.

وعلى هذا الأساس آثرنا أن نستهل الفصل التمهيدي بتحديد الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة الإلكترونية، حيث تطرقنا إلى التعريف الفقهي والتشريعي للجريمة الإلكترونية وكذا طرفي وأنواع وخصائص الجريمة الإلكترونية، أما المبحث الثاني نتعرف من خلاله على صور الجريمة الإلكترونية .

و أما المبحث الثالث و الأخير نخصصه للتعرف على طرفي الجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.

تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والتي ظهرت في عصرنا الحديث، والسبب يعود إلى ارتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة الكومبيوتر وشبكات الانترنت والمواقع الإلكترونية، أما عن مفهوم الجريمة المعلوماتية فإنه لا يوجد إلى الوقت الحالي تعريف جامع لهذا النوع من الجرائم، وقد اختلف الفقه القانوني في تعريفها، إما التشريعات فنجذ البعض منها عرفت الجرائم الإلكترونية بطريقة غير مباشرة وبعضها لم يتعرض لتعريف هذه الجرائم، فمهمة المشرع تكمن في تجريم الأفعال ووضع الجزاء المناسب لها.

سوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم الجرائم الإلكترونية من خلال التطرق أولا إلى تعريف الجريمة الإلكترونية من الناحية الفقهية والتشريعية المدرجة في المطلب الأول، ثم نتناول طرفي وخصائص الجريمة الإلكترونية في المطلبين الموالين.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

ظهرت عدة تعاريف حول الجريمة الإلكترونية، كما تعددت المصطلحات للدلالة عليها فالبعض استخدم مصطلح جرائم استخدام الحسابات أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات والبعض الأخر أطلق عليها اسم الإجرام المعلوماتي، و فيما يلي تفصيل لتعريف الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية.

انقسم الفقه إلى عدة آراء منهم من ضيق من تعريف الجريمة الإلكترونية ومنهم من وسع في ذلك.

أولا : الاتجاه الذي يضيق من تعريف الجريمة الإلكترونية.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر الجريمة الإلكترونية في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة التقنية في ارتكابها ومن التعريفات التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه : إن

الجريمة الإلكترونية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجية الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقاته من ناحية أخرى[1].

وفي هذا الاتجاه أيضا يرى الأستاذ ماس **(MASS)** أن المقصود بالجريمة الإلكترونية هي اعتداءات ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق ربح.

كما عرفها الأستاذ باركر **(PARKER)** بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كان له صلة بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل[2].

ثانيا: الاتجاه الذي يوسع من تعريف الجريمة الإلكترونية

عرف أصحاب هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر أو هي جريمة تتم في محيط أجهزة الكومبيوتر، حيث عرفها الفقيهان **ميشال** وكريدو **(MECHEL/CREDO)** بأنها سوء استخدام الحاسب أو جريمة الحسابات تسهل استخدام الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة.[3]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجريمة الإلكترونية.

عرف المشرع الجزائري الجرائم الإلكترونية بموجب المادة 02 من القانون 04/09 بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية".[4]

---

[1] محمد أمنية الشوايكة، "**جرائم الحاسوب و الإنترنت(الجريمة المعلوماتية)**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009، ص8.

[2] محمد أمنية الشوايكة، نفس المرجع السابق ، ص8.

[3] سميرة معاشي ،" **ماهية الجريمة الإلكترونية** ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة بسكرة، ص276.

[4] المادة 2 من القانون 04/09. المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعريفا للجريمة الإلكترونية فإن المشرع الجزائري أصطلح على تسمياتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

حيث أن المشرع قد أعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الإلكترونية، أولها معيار وسيلة الجريمة وثانيها معيار موضوع الجريمة وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق، كما حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الإلكترونية وذلك عن طريق إقراره بأن الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي، وهذا ما يوسع في نطاق الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري.[1]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.

للجريمة الإلكترونية مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم الأخرى، ومن أهم خصائصها أنها تتطلب وجود جهاز إلكتروني ومعرفة كيفية استخدامه، كما إن الجريمة الإلكترونية لا حدود لها ويصعب اكتشافها و إثباتها، وان الهدف من هذه الجرائم الكيانات المعنوية لهذا الجهاز ولذلك فهي مغرية للمجرمين، وعلى ضوء ما سبق سنتناول هذه الخصائص بالتفصيل في الفروع التالية .

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للدول ولا تعترف بالحدود الجغرافية.

يعني إن الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية كون تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان

[1] بوضياف إسماهان ،" **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**"، العدد11، سبتمبر 2018، ص352-353.

تحديات قانونية إدارية، كما ينتج عنه صعوبات سياسية بشان مكافحتها لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف والإثبات.

إن ما يميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم الأخرى أنها صعبة الإثبات ،وهذا كله راجع إلى افتقاد وجود أثار للجريمة وغياب الدليل، وسهولة محييه كما لا تحتاج هذه الجرائم إلى أي عنف أو جثث أو أثار لإقحام لسرقة الأموال، و إنما هي بيانات ومعلومات تعدل أوتمحى كليا أو جزئيا من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسوب الإلكتروني، لذا يكون من الصعب اكتشافها . [2]

الفرع الثالث:الجرائم الإلكترونية جرائم تعتمد على الذكاء.

إن مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء وذو مهارات تقنية عالية في مجال استخدام الحاسوب وكيفية تشغيله وتخزين المعلومات والحصول عليها على عكس مرتكب الجرائم الأخرى.

الفرع الرابع: الجريمة المعلوماتية أقل عنفا وجهدا في التنفيذ.

لا تتطلب الجريمة الإلكترونية عنفا لتنفيذها في تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم الأخرى التي تتطلب مجهود عضلي الذي قد بكون في صورة ممارسة العنف و الإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف والكسر وغير ذلك .

---

[1]محمود أحمد عبابنة، "**جرائم الجاسوب وأبعادها الدولية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص34.

[2]محمد الصالح روان، "**الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة،2009/2008،ص70.

وعليه تتميز جرائم المعلومات بأنها من الجرائم الهادئة حيث لا تحتاج إلى العنف، وكل ما تحتاج إليه هو عامل الذكاء والخبرة والقدرة التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، فهي من الجرائم النظيفة التي تستخدم الأرقام والبيانات وليس لها اثر خارجي مادي[1]

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية:

تقوم الجريمة الإلكترونية على ركنين رئيسين هما الركن المادي والركن المعنوي، فلابد للجريمة المعلوماتية من ركن مادي يمثل كيانها الملموس ويعبر عن إرادة الفاعل بصورة يمكن إثباتها، ولابد أيضا من ركن معنوي يعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإلكترونية.

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقيق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، ومثال ذلك :إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا انه لا مناص من معاقبة الفاعل، كما أن هناك عدة صور للركن المادي وذلك حسب كل فعل إيجابي مرتكب، ومثال ذلك جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية.

---

[1] صغير يوسف ، "**الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013،ص16.

[2] فضيلة عاقلي ،"**الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري**" ، المؤتمر الدولي الرابع عشر "الجرائم الإلكترونية "طرابلس ،بتاريخ 24-25 مارس 2017، ص119-120.

تعد الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم والتي تفترض بالأساس وجود القصد العام (العلم و الإرادة) لتحديد المسؤولية الجنائية، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص بالجريمة دون أن يسبقه القصد العام،أما عن وجود القصد الخاص في الجرائم الإلكترونية، فهذا يرجع إلى طبيعة الجريمة المتركبة ونية الجاني من وراء القيام بالفعل الغير مشروع[1].

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية هما العلم والإرادة :

– العلم : هو إدراك الفاعل للأمور.

– أما الإرادة : فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

وطبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا.

– القصد الجنائي العام : هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل.

– أما القصد الجنائي الخاص : فهو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى، فلا يكتفي الفاعل بارتكابه للجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة، مثلا :في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه.

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص، مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة...،وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] لور نص سعيد الحوامدة ،"**الجرائم المعلوماتية أركانها و آلية مكافحتها**"، دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة ميزان للدراسات القانونية والشرعية،الاردن 13أوت 2016،ص24_25.

المبحث الثاني: صور الجريمة الإلكترونية:

الجرائم الإلكترونية هي تلك الجرائم التي تتم باستخدام الحاسوب والشبكات ، او تلك الجرائم التي تقع على الحاسوب ذاته، و تتشابه الجريمة الإلكترونية والجريمة التقليدية من حيث المفهوم باعتبارهما يشكلان تهديدا على المصلحة العامة أو الخاصة المحمية قانونا، غير أنهما يختلفان في مواضع كثيرة تتضح خصوصا في مجال الركن المادي والركن المعنوي الخاص بكل منهما.

للجريمة الإلكترونية عدة أشكال وصور مثلها مثل الجرائم التقليدية، و من خلال هذا المبحث سنستعرضها حسب التقسيم الآتي:

المطلب الأول : جرائم التعدي على النظم المعلوماتية.

المطلب الثاني : جرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال.

المطلب الثالث : جرائم الاعتداء على الأفراد

المطلب الأول : جرائم التعدي على النظم المعلوماتية.

يقصد بالنظم المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات.

كما يقصد بها أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.[1]

[1] المادة 2 فقرة أ من المرسوم 252/14 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية رقم 57الصادرة بتاريخ 28سبتمبر 2014،ص 05.

الفرع الأول : جرائم الاختراق.

وهي ما تعرف بجرائم الدخول والبقاء غير المشروع للنظم المعلوماتية، حيث تعتبر هذه الجرائم الأكثر شيوعا في مجال الإجرام المعلوماتي والسلوك الإجرامي المفضل لمجرمي المعلوماتية، كما يعد الدخول والبقاء غير المشروع أو الغير المصرح به للنظم المعلوماتية، سابقة ضرورية كنشاط إجرامي لأجل ارتكاب جرائم معلوماتية أخرى كإتلاف المعطيات أو سرقتها أو التعدي أشخاص، حيث يعتمد هذا النوع من السلوكات على مبدأ التواصل غير مسرح به مع نظام الحاسوب وشبكة المعلومات، من خلال استخدام وسيلة اتصال عن بعد، أو من خلال التواصل عبر نقاط الاتصال الموجودة على الشبكة للدخول إلى نظام حاسوب معين، بغرض الإطلاع على البيانات أو البرامج المخزنة فيه، ويتطلب ذلك عادة تجاوز أو كسر إجراءات الحماية المعلوماتية للنظام.[1]

كما يعتمد المخترقون عادة خطط أخرى لأجل تنفيذ أفعالهم وهي محالة السيطرة على جدران الحماية وكذلك الهجوم على خادم الملفات العامة، وقد يستعمل المخترق طرق غير هجومية عن طريق الدخول كمستعمل عادي حائز على التصريح ،ثم الولوج إلى شبكة المنشأة ثم الاتصال بالخادم والحصول على المعلومات.[2]

ولجرائم الاختراق دوافع و أسباب عدة نذكر منها:

1/ الدافع العسكري: إن الاعتماد الشبه الكامل على أنظمة الحاسوب في المجال العسكري والصراع القائم بين الدول في مجال الدفاع فتح الطريق أمام ظاهرة الاختراق المعلوماتي بهدف التجسس لتوفير المعلومات السرية السياسية العسكرية والاقتصادية.

---

[1] خالد عياد الحلبي، "**إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001،ص89.

[2] عبد الله بن سعود محمد السراني،" **فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني**"، رسالة مقدمة لأجل نيل شهادة الدكتوراه قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009 ص31.

2/ الدافع التجاري : كما هو الحال في الصراع بين الدول، تعيش شركات التجارية حربا مشتعلة في مجال المنافسة و ما يجعلها عرضة لمحاولات الاختراق يوميا.

3/ الدافع الشخصي : ويشكل هذا الدافع نوعا من أساليب التباهي بالنجاح في اختراق أنظمة الحاسوب، وهو الدافع المشترك بين فئة طلاب الجامعات والمهتمين بمجال المعلوماتية.[1]

الفرع الثاني : جرائم الإتلاف المعلوماتي .

هي تلك الجرائم التي ينتج عنها إتلاف المكونات المادية كالإتلاف الذي يقع على الشاشة أو الطابعة أو الأقراص المضغوطة،...،وهذه الصورة تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات التقليدية.[2]

ولقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لهذا النوع من الجرائم وذلك وفقا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 15/04 من قانون العقوبات الجزائري، بالقول: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج ،كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدله بطريقة الغش المعطيات التي تضمنتها.[3]

الفرع الثالث : جرائم إساءة استخدام المعلوماتية.

إن جريمة إساءة استخدام المعلوماتية عرفتها المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية الحديثة على أنها: إنتاج أو بيع أو شراء أو توفير:

– أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المواد من 06 إلى 08 من نص الاتفاقية.

---

[1] خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص90.

[2] نهلا عبد القادر مومني،" **الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2010، ص123.

[3] المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

– كلمة سر وشفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأي من الجرائم المبينة في المواد من 06 إلى08 من نص الاتفاقية.

– حيازة أي أدوات أو برامج، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب من الجرائم المذكورة في المواد من 06 إلى 08 من نص الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني :الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال.

يمكن تعريف المال المعلوماتي المشمول بالحماية القانونية بأنه: كل مال إلكتروني قابل للنقل أو التملك أو أنه المال الموجود على الحاسوب، سواء في صورة معلومات أو بيانات إلكترونية، سواء كان مخزن على أقراص صلبة أو دعامات تخزين خارجية،فهو بذلك كل المدخلات الإلكترونية التي لها من القيمة المادية ما يجعلها قابلة للتملك وتكتسي الحماية القانوني.[2]

الفرع الأول : جرائم الاحتيال الإلكتروني .

يعرف النصب أو الاحتيال على أنه من جرائم الاعتداء على أنه من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يلجأ فيها الجاني بواسطة إحدى وسائل الاحتيال المعنية قانونا، إلى حمل المجني عليه على تسليم المال المنقول .[3]

لقد نص المشرع الجزائري على مفهوم جريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بالقول : "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى

---

[1] المرسوم 252/14 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات،المرجع السابق ،ص 05.

[2] ناير نبيل عمر،"**الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية**"،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012،ص32.

[3] محمد علي العريان، "**الجرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة**" ، الإسكندرية، مصر، 2004،ص123.

الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة(01) على الأقل إلى (05) خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، والاحتيال لا يقع على الشخص الطبيعي فقط بل المعنوي أيضا، فالشركات والمؤسسات العامة الخاصة هي من الأشخاص الاعتبارية في نظر القانون حيث أن الحاسوب و شبكات الاتصال الداخلية والخارجية تعد من فروع و مكونات الشركة أو المؤسسة. [1]

ـ الفرع الثاني : جرائم الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني .

تعتبر تقنية الدفع الإلكتروني للأموال من أهم التطبيقات الحديثة للمعلوماتية، فقد كسرت حاجز التعامل بالنقود و كذلك عوائق المبادلات المالية، فأصبحت تتم بسهولة و سيولة كبيرة ولا تستغرق من الزمن سوى لحظات، غير أنها تبقى الهدف الأول لمجرمي المعلوماتية، كما توفر البطاقات الخاصة بالدفع الإلكتروني خاصية التعامل بالأموال في شكلها الإلكتروني دون عناء التنقل لتسليمها، هو ما عزز نطاق المعاملات التجارية حول العالم، حيث تتخذ هذه البطاقات عدة أشكال و أنواع.

يعتمد نظام عمل بطاقة الدفع الإلكتروني على عمليات التحويل الإلكتروني للأموال من حساب بطاقة العميل الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة إلى حساب التاجر بالبنك أو المؤسسة المالية التي يوجد به حسابه من خلال شبكة التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية . [2]

---

[1] المادة 372، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد أمين الشوابكة، "**جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)**"، المرجع السابق، ص193.

الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

لقد برزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية مع تقدم عصر الثورة المعلوماتية، يمكن وصفها بالملكية الرقمية، وهي تلك الملكية التي تنصب على برامج الحاسوب و بياناتها والمصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الانترنت، التي بذل في إنتاجها وجمعها وإظهاره جهد فكري إبداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فردية وجماعية، فمسيرة التحول نحو مجتمع المعلومات تقضي السماح للأفراد بالنفاذ إلى هذه المعلومات مع كفالة حماية حقوق المؤلفين بمظاهر حماية حديثة تشمل الملكية الرقمية .

اهتمت غالبية التشريعات بوضع نصوص تجرم المساس بالحقوق المعنوية و الفكرية للغير و بالتالي تضمن للمصنفات الحماية القانونية اللازمة، و منها المصنفات الرقمية من كافة أنواع الاعتداءات وهو ما تكفلت به اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية في نص مادتها العاشرة(10)، وهو ما دعمته المادة 17 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.[1]

أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم المصنفات الرقمية في الأمر03_05 المؤرخ في 19_07_2003 في نصوص المواد 02_03_04_ 05 المتضمن لقانون حماية الدوائر الشكلية و المتكاملة، إضافة إلى نص المادة 3 والمادة 27 من الأمر03_05 المؤرخ في 19_07_2003 المتضمن قانون حماية المصنفات و حقوق المؤلف و الدوائر المتكاملة. [2]

[1] عبد الكريم عبد الله،" **الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت**"، دار الجامعة الجديدة، 2008مصر، ص24.

[2] الأمرين –الأمر 08/03المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بتاريخ 2003/07/23 الجريدة الرسمية ،36ص44–الأمر 05/03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بتاريخ 2003/07/23، الجريدة الرسمية، 44، ص04و07.

المطلب الثالث : جرائم الاعتداء على الأفراد

يقصد بجرائم الاعتداء على الأفراد جملة الأفعال التي تشكل تعديا على السلامة الجسدية للأفراد أو على اعتبارهم و شرفهم و كرامتهم و حياتهم الخاصة، فالقتل و الضرب و الجرح هي جرائم تمس السلامة الجسدية للأفراد، في حين أن السب و الشتم و القذف هي عينة من تلك الجرائم التي تمس اعتبار الأشخاص فتلحق بهم أضرار معنوية و نفسية، كما أن هناك صنف من الجرائم يجتمع فيه الاعتداء الجسدي و المعنوي معا كهتك العرض و الشرف، هذه الجرائم التي ذكرناها هي الجرائم التي نطلق عليها اسم الجرائم التقليدية، غير أنه بالمقابل لا يمكن تحقق بعضها في العالم الافتراضي الذي يأوي الجريمة الإلكترونية، فجرائم الضرب و هتك العرض على سبيل المثال لا يمكن أن تثور حدوثها كجرائم إلكترونية، غير أنه يمكن تصور القيام بالتحريض على ارتكابها عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهواتف الذكية و الحواسيب الآلية المرتبطة بالأنترنت[1].

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالحرية العامة

تتلخص عموما هذه الجرائم في تلك السلوكات الماسة بالأخلاق و لو أن التعرض لجرائم الأخلاق ليس بالأمر الهين، بالنظر إلى تباين القيم الاجتماعية من مجتمع لآخر، بل وحتى بين طبقات المجتمع نفسه .[2]

ولقد أشار المشرع الجزائري لمفهوم هذه الجرائم في نصوص قانون العقوبات في نص المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري تشير إلى عقاب كل شخص ارتكب فعلا مخلا بالحياء بصفة علنية و ذلك بالحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 و بغرامة من 500 إلى 2000 دج بالإضافة إلى نص المادة 333 مكرر التي نصت على نفس المقدار من العقاب في

---

[1] العربي جنان، "**معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن، المغرب، 2010،ص19.

[2] عبد العال الدريبي،" **الجرائم الإلكترونية**"، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012،ص235.

حق كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى إلى ذلك أو وزع أو شرع في ذلك، كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أنتج أي شيء مخل بالحياء[1].

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

الحق في احترام الحياة الخاصة أي مبدأ الخصوصية للأفراد، هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانا ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق، غير أن المعلوماتية بتقنياتها الحديثة وبما توفره من قدرة هائلة على جمع المعلومات والبيانات الشخصية، وتخزينها استرجاعها وتصنيفها...الخ، ومن ثم تبادلها دون أي عائق تقني، يشكل تهديدا على حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة خاصة مع ظهور ما يعرف ببنوك المعلومات، ومن هنا كان من الواجب تصدي للإجرام المعلوماتي الذي أصبح يشكل تهديدا صريحا على حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة الخاصة.

كما تشكل الجرائم الاعتداء على الحرمة الخاصة للإفراد جزءا مهما من النشاط الإجرامي المعلوماتي يمكن حصر صورها في الأوصاف التالية [2]:

أولا: جرائم القذف و التشهير عبر الإنترنت:

تعد جرائم الذم والقدح والتحقير من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق الانترنت، إدا أسيئ استخدامها بهدف النيل من شرف الغير وكرامته و اعتباره، ففي إطار المجتمع المعلومات الإلكترونية يجد العابثون فيها حرية في نشر وبث رسائل تحتوي عبارات الذم والقدح والتحقير اتجاه أشخاص آخرين مستهدفين بذاتهم.[3]

[1] المادتين 333و333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] نهلا عبد القادر مومني، الرجع السابق ، ص165.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: جرائم التعدي على البيانات الشخصية:

يتمثل فعل انتهاك الحق في الحياة الخاصة للإفراد، في عملية جمع وتخزين بيانات صحيحة عنهم ولكن على نحو غير مشروع، وتستمد هذه الصفة غير مشروعة من الأساليب المستخدمة لأجل الحصول على هذه البيانات أو من حيث طبيعة هذه البيانات،

ترتكز جريمة انتحال الشخصية على مبدأ تعدي على البيانات الاسمية للغير من أجل التخفي والتهرب من المسؤولية،(الإفلات من المتابعة الجزائية)، أي هي استخدام بيانات شخصية للغير من أجل الوصول إلى الهدف غير مشروع، يتمثل في جريمة تحقيق الربح المادي لمقترفيها دون أن يكون هو المتابع بشأنه[1].

الفرع الثالث: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت:

تعتبر هذه الجرائم نتاج نطاق عالمية الانترنت الذي يتيح نشر الأعمال المخلة بالآداب العامة و لأخلاق، فاستخدام التقنية المعلوماتية في نشر المواد الإباحية التي تستهدف البالغين، قد لا تستثني الأطفال الذين قد يكون عرضة إما هذه المواد الإباحية أو محلا لها مما يشكل اعتداء ماديا ومعنويا على الأطفال ولقد صادقت الجزائر على بروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل[2].

تشكل تقنية المعلوماتية تهديدا على فئة القصر و الأطفال من ثلاثة نواحي:

1-إمكانية ولوج الأطفال إلى مضمون المواقع الإباحية أو المواقع التي تظم دعارة الأطفال.

2- تخليد الانتهاكات الجنسية ضد الأطفال من خلال نشر هذه المواد على شبكة الانترنت.

---

[1] نهلا عبد القادر مومني ،المرجع السابق ،173-174.

[2] المرسوم299/06 المؤرخ في 2006/09/02، التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم55، ص04.

3- تشكل شبكة الانترنت مرتعا للأشخاص الخطيرين المنجذبين لفئة الأطفال.

ومن مظاهر الحماية القانونية للأطفال عبر الانترنت ظهرت المساعي الأولى لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999، بمناسبة مؤتمر فينا لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وقد نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يتعهد الأطراف على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[1].

أما على مستوى التشريع الجزائري فتجريم هذا النوع من السلوكات جاء متأخرا جدا، وذلك بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، والذي استحدث نص المادة 333مكرر1ضمن قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى10 سنوات و بغرامة مالية من500 ألف إلى مليون دج كل من صور قاصرا لم يكمل سن 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صورة الأعضاء الجنسية للقاصر جنسية أساسا أوما قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أوحيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2].

[1] محمد أمين الشوابكة ، نفس المرجع السابق ،106-107.

[2] القانون 01/14، الصادر بتاريخ 04 فيفري2014، الجريدة الرسمية رقم07،ص07.

المبحث الثالث: المجرم والضحية في الجرائم الإلكترونية.

إن ارتكاب الجريمة على العموم يتطلب عادة وجود طرفين طرف يقوم بالنشاط الإجرامي يطلق عليه المجرم، وطرف أخر الذي يستهدف المجرم من خلال عمله الإجرامي يسمى الضحية، وهذا كله نجده في الجريمة الإلكترونية حيث نجد طرفين الطرف الأول يسمى المجرم الإلكتروني أو المعلوماتي وما يقابله يسمى الضحية في الجريمة الإلكترونية.

ومن خلال هذا المبحث سنستعرض كل من المجرم والضحية في الجريمة الإلكترونية وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : المجرم الإلكتروني.

المطلب الثاني: الضحية في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول : المجرم الإلكتروني .

يطلق وصف المجرم عادة على كل شخص يبادر بمحض إرادته إلى الاعتداء على جملة القواعد العامة ذات طابع العقابي، المنظمة لسلوكات الأفراد والتي يكون الهدف منها حماية المصالح العامة والخاصة على حد سواء، و لطالما شرعت قوانين ونظم من أجل مجابهة هذه السلوكات الإجرامية ومتابعة مرتكبيها.

الفرع الأول: شخصية المجرم الإلكتروني:

يعد الأستاذ باركر واحد من أهم الباحثين الذين اهتموا بموضوع الجريمة الإلكترونية عموما، وبالمجرم الإلكتروني خصوصا، فقد وضع مجموعة من السمات التي تميز المجرم الإلكتروني، ومن بين هذه السيمات نذكر[1]:

ـ يتسم المجرم الإلكتروني كونه كائنا ذو طبع اجتماعي بقدرته على التكيف في بيئته الاجتماعية، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، فهو يتوافق

[1] عبد العال الدريبي ، المرجع السابق ،ص58.

ويتصالح معه وتزداد خطورته الإجرامية كلما زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الميول الإجرامي لديه، فشعوره بأنه محل ثقة وانه خارج إطار الشبهات ويدفعه إلى التمادي في ارتكاب جرائمه[1].

ـ يمتلك المجرم الإلكتروني معرفة كبيرة بالأنظمة المعلوماتية وكيفية استخدام تكنولوجيا الاتصالات والوسائل الإلكترونية، حيث يستغل هذه القدرات الذهنية في تنفيذ مختلف العمليات التي تمكنه من بلوغ أهداف لأن الجرائم التي يرتكبها تتطلب منه قدرة عقلية وذهنية عميقة في مجال المعلوماتية، ولا يشترط المؤهل العلمي لذلك فيمكن إن يرتكبها شخص ليس له مؤهل علمي ولكنه على درجة عالية من الذكاء.[2]

ـ المجرم الإلكتروني حريص على الاستمرار على تطوير قدراته خاصة إذا علمنا بأن الجهات المستهدفة بدورها تلجأ إلى تطوير وسائل الأمان، كما يمكنه أن يعطي تصورا كاملا للجريمة قبل تنفيذها وذلك حتى لا يتفاجأ بأشياء غير متوقعة من شأنها إفشال مخططاته أو تسبب الكشف عنها، فالجرائم التي يرتكبها تتطلب منه مقدرة عقلية و ذهنية عميقة في مجال المعلوماتية، فلا يلجأ إلى استخدام العنف بل يتبع أسلوب الهدوء لتحقيق أهدافه[3] .

الفرع الثاني: دوافع المجرم الإلكتروني.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الدوافع التي تدفع بالمجرم الإلكتروني إلى ارتكاب العمل الإجرامي المبينة أدناه :

1- السعي إلى الحصول على الأموال وتحقيق الثراء.

2-السعي إلى التفوق العلمي والتباهي بإثبات الذات.

3- ابتزاز الضحايا من أجل إجبارهم على القيام بأمور لصالحه.

---

[1] تركي عبد الرحمان المويشير،" **بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعاليته**" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2009، ص28.

[2] عبد العال الدريبي، المرجع السابق، ص58.

[3] نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص77-78

4- الإساءة لدولة ما أو تشويه حزب منافس وفضح تصرفات مسؤول حكومي...الخ.
5- الانتقام كرد فعل على تعرضه لتصرف مهين من أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

المطلب الثاني: الضحية في الجريمة الإلكترونية.

لقد تحدثنا في المطلب الأول على الطرف الأول للجريمة الإلكترونية والمتمثل في المجرم الإلكتروني كأحد طرفي، والآن نتطرق للتعرف على الطرف الثاني في الجريمة الإلكترونية و المتمثل في الضحية أو المجني عليه وذلك من خلال المطلب الثاني .

يقع ضحية للجريمة الإلكترونية جميع الأشخاص سواء الطبيعيون أو المعنويون العامون أو الخاصون، وصفة الضحية لا تقتصر فقط على المجني عليه و إنما تمتد لتشمل كل شخص متضرر من النشاط الضار الذي قام به المجرم الإلكتروني .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول : الشخص الطبيعي كضحية في الجريمة الإلكترونية .

في ظل الإقبال المتزايد على الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت والذي بلغ إلى من الإدمان، وكذا اتساع استخدام الأفراد أو الأشخاص الطبيعيون للحاسب الآلي و الهواتف الذكية أدى هذا إلى ارتفاع حالات الاعتداءات نتيجة الجريمة المعلوماتية .

فالمجرم الإلكتروني أصبح لا يجد عناء كبير في اصطياد ضحاياه، كون في غالب الأحيان لا يبادر الضحايا إلى الإبلاغ عن هذه الجرائم كونها تشوه سمعتهم داخل المجتمع، هذا الذي لا يساعد على مكافحة الجريمة الإلكترونية و يجعل بالمقابل الجناة في مأمن عن المتابعة و مواصلة نشاطهم الإجرامي[2].

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، "**الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي**"، دار الطبع، منشأة المعارف، الأردن، ص44-45.

[2] آمال قارة، "**الجريمة المعلوماتية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001،2002، ص27،28.

الفرع الثاني : الشخص المعنوي كضحية في الجريمة الإلكترونية.

تعد الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأشخاص المعنوية خطرا كبيرا، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية الحكومية أو الخاصة، كونها تستهدف عدد كبير من الضحايا دفعة واحدة أو تمس بمصلحة من المصالح الحيوية للدولة، إن ما ذكرناه سالفا بخصوص عزوف الأفراد أو الأشخاص الطبيعيون عن التبليغ لدى وقوعهم ضحايا لجريمة إلكترونية ما، فهذا ينطبق كذلك على الحالات التي يكون فيها الضحية شخص معنوي ،حيث نجد في هذا المجال المؤسسات المالية و البنوك كأكثر الأشخاص المعنوية التي لا تبلغ عن الجرائم الإلكترونية التي تكون محل ضحية فيها. وذلك خشية و خوفا من فقدان ثقة العملاء و الزبائن لها، و بالتالي سمعتها و قيمتها بين المنافسين، لذلك تلجأ الكثير من البنوك إلى التستر عن الجرائم الإلكترونية التي تمس أنظمتها المعلوماتية[1] .

[1] عبد الصبور عبد القوي،" **الجريمة الإلكترونية**"،دار العلوم للنشروالتوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى، 2008،ص105،58.

.

الفصل الأول :

الضبطية القضائية المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني .

تمهيد :

يختص على مستوى الوطني بمهام مباشرة أعمال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية وحدات متخصصة منها تابعة لوزارة العدل، وأخرى تابعة لسلك الأمن والدرك الوطني، وهي وحدات أغلبها حديثة النشأة نظرا لحداثة المجتمع الجزائري مع الجرائم الإلكترونية والتي عرفت انتشارا متزايدا، مما تطلب الأمر وضع إجراءات وأساليب للحد من هذه الظاهرة.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن أهم وحدات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية على مستوى الوطن، أما المبحث الثاني سنستعرض من خلاله دور هذه الوحدات في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

المبحث الأول : وحدات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية وطنيا:

ظلت معدلات الجريمة الإلكترونية تتصاعد مند التسعينيات وتضاعفت خسائرها المالية ، خاصة مع تطور تكنولوجيا والإعلام والاتصال، وأصبحت الجريمة الإلكترونية مهددا حقيقيا لأمن المعلومات ومصر خطورة على الأمن الوطني، و هو الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية بإتحاد جميع الإجراءات والتدابير و الاحتياطات اللازمة للوقاية والحد من هذه الجرائم، حيث تم إنشاء وحدات على كافة الأصعدة لمجابهة الجريمة الإلكترونية.

ومن اجل التعرف على وحدات الحث والتحري في الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني : الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني.

المطلب الثالث: الوحدات التابعة للدرك الوطني الجزائري.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.

تعود فكرة إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية إلى سنة 2009، وبالضبط منذ تاريخ 2009/08/05، بحيث جاء في نص المادة 13 من القانون 04/09 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحته، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"[1].

[1] القانون 04/09 المؤرخ في 5أوت 2009المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47، الصادرة 2009/08/16.

الفرع الأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، يقع مقرها بالجزائر العاصمة، تتولى مهامها تحت رقابة السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني : تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية من لجنة مديرة إضافة إلى مديرية عامة كما هو مبين في الأدنى:

أولا: تتشكل اللجنة المديرة من :

1-الوزير المكلف بالعدل رئيسا.

2-الوزير المكلف بالداخلية.

3-الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

4-قائد الدرك الوطني.

5-المدير العام للأمن الوطني.

6- ممثل عن رئاسة الجمهورية.

7-ممثل عن وزارة الدفاع.

8- قاضيان من المحكمة العليا.

ثانيا : المديرية العامة يترأسها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، تتجلى مهامها في ضبط برامج عمل الهيئة ودراسة مشروع الميزانية وتقديم وتقارير خاصة بنشاط الهيئة[2].

---

[1] القانون 04/09 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، المرجع السابق .

[2] المواد 06-07-08-09-10 من المرسوم الرئاسي 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

الفرع الثالث: اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الجريمة الإلكترونية .

جاء في نص المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 261/15 المهام الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال نذكرها على سبيل الحصر:

1- تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير السبل والتعاون والتبادل معه

2- المساهمة في تكوين المتخصصين في مجال التحريات المعلوماتية.

3- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم الإلكترونية

4- تسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

5- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

6- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.

7- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

8-تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية.

9-المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية و الكشف عن الجرائم الإلكترونية[1].

[1]المرسوم261/15، المؤرخ في 2015/10/08 والمتضمن تحديد وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم53، الصادر بتاريخ 2015/10/08.

المطلب الثاني : الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني.

سخرت المدرية العامة للأمن الوطني كافة الإمكانيات البشرية و التقنية المتاحة لديها في إطار تجسيد سياسة أمنية فعالة من أجل التصدي للجرائم بشتى أنواعها بالخصوص تلك المستحدثة منها كالجريمة الإلكترونية، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة والمصالح الخاصة المرتبطة باستعمال هذا النوع من التكنولوجيا.

الفرع الأول : على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني(DGSN).

سعت المديرية العامة للأمن الوطني إلى تحديث بنيتها الهيكلية بغية خلق وحدات متخصصة تعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم ولذلك قامت المديرية العامة للشرطة القضائية بإنشاء **أربعة (04)** مصالح مختصة في شكل نيابة مديرية وهي كالتالي :

1-نيابة مديرية الشرطة العلمية .

2- نيابة مديرية الاقتصادية والمالية.

3- نيابة القضايا الجنائية.

4- مصلحة البحث والتحليل.

أما بخصوص مكافحة الجريمة الإلكترونية فقد أسندت المهمة لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية والتي تضع لخدمة هذا الهدف مصالح عملية مختصة بذلك، تتولى أعمال البحث والتحري بشأن الجرام الإلكترونية و تتمثل هذه الوحدات فيما يلي:

1- المخبر المركزي للشرطة العلمية والكائن مقره بالجزائر العاصمة.

2- المخبر الجهوي للشرطة العلمية مقره بولاية قسنطينة.

3- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بولاية وهران.

4- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بولاية بشار.

5- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بولاية تمنراست.

6- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بولاية ورقلة.

يتولى كل مخبر مهام البحث والتحري وتحليل الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها[1].

الفرع الثاني: على المستوى الجهوي.

تتمثل وحدات البحث والتحري التابعة لسلك الأمن الوطني على المستوى الجهوي في المخبر الجهوي للشرطة العلمية حيث يحتوي هذا الخير مخبرا خاصا يتولى أعمال البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية وذلك تحت تسمية " دائرة الأدلة الرقمية و الآثار التكنولوجية"، وبسبب الارتفاع الانتشار المتزايد لعدد قضايا الجريمة الإلكترونية،تم ترقيتها إلى دائرة تضم ثلاث أقسام فرعية وهي:

القسم الأول : مخصص لاستغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

القسم الثاني : مخصص لاستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

القسم الثالث: مخصص لاستغلال تحليل أصوات (تابع للمخبر المركزي بالجزائر العاصمة).

وتضم الدائرة في صفوفها ثمانية (08) أعضاء، أربعة (04) منهم يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والبقية أعوان شبيهين، يحمل كل منهم شهادة جامعية في التخصص الإعلام الآلي، إضافة إلى إلمامهم بالجانب القانوني.

ومن مهام هذا الخبر ضمان الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والأجهزة القضائية في مجال الحريات الإلكترونية، من خلال القيام بعملية البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية بمختلف أشكالها[2].

---

[1] عبد الرحمان حملاوي،" **دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية**"، بحث مقدم الى أعمال الملتقي الوطني حول الجريمة الإلكترونية بين الوقاية والمكافحة،16و17 نوفمبر 2015،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر،ص 09-10-11.

[2] عبد الرحمان حملاوي، نفس المرجع .

الفرع الثالث: على المستوى المحلي.

يوجد على مستوى الأمن الولائي فرقة متخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، تتكون من ضابط شرطة قضائية و ثلاث أعوان على الأقل، حيث تختلف من أمن ولائي لأخر حسب التعداد المتاح. تتولى هذه الفرقة مهام البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية داخل إقليم اختصاصها.

المطلب الثالث: الوحدات التابعة للدرك الوطني.

يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها ، وحدات متنوعة وعديدة على مختلف المستويات.

أما بخصوص مكافحة الجريمة الإلكترونية فقد أسندت مؤسسة الدرك الوطني إلى التطلع بمختلف الجرائم المرتكبة على شبكة الانترنت وهذا لتسهيل مهمة البحث والعمل على مراقبة مختلف الشبكات، وعليه تم وضع مصالح الشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني في خدمة هذه الأهداف، وذلك حسب الاختصاص و الصلاحيات وطبيعة الجريمة، قسمت هذه المصالح إلى ثلاثة (03) مستويات، وطنية، جهوية، ومحلية[1].

الفرع الأول: المستوى الوطني.

تعمل مصالح الدرك الوطني من خلال أجهزتها على المستوى الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الهيئات التالية:

[1] الرابط الرسمي للدرك الوطني http://www.mdn.dz/site-cgn/index.phpl=ar&p=undefined المتاح بتاريخ 2022/07/23 على الساعة 20:32

أولا / مديرية الأمن العمومي و الاستغلال: وهي الهيئة التي تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي، في مجال عمل بحث والتحري في الجرائم الإلكترونية.

ثانيا / المصلحة المركزية للتحريات الجنائية : وهي هيئة ذات اختصاص وطني مهامها مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ثالثا/ المعهد الوطني الأدلة الجنائية وعلم الإجرام : هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤه بمرسوم رئاسي رقم 183/04 بتاريخ 2004/06/26، في إطار عصرنة قطاع الدرك الوطني، يعد هذا المعهد بمثابة هيئة مختصة في إجراء الخبرات والمعاينة.

رابعا/ مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية: هو مركز حديث النشأة يعتبر بمثابة نقطة وصل وطنية في مجال دعم اعمل بحث والتحري في الجرائم الإلكترونية، كما يعتبر هيئة تقنية تعمل تحت وصاية مديرية الأمن العمومي والاستغلال لقيادة الدرك الوطني [1].

عالج هذا المركز في العشر الأشهر الأولى من سنة 2015 ما يقارب 240 قضية متعلقة بالجرائم المعلوماتية، تنوعت بين جرائم التهديد ، المساس بالنظام العام، جرائم الاختراق، التحرش الجنسي بالقصر و تحريضهم على الفسق و الدعارة، إهانة هيئات و رموز وطنية، النصب و الاحتيال، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [2].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 183/04 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد41، ص18.

[2] عز الدين–قيادة الدرك الوطني–" **الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها** "–بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة 16و17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ص29.

الفرع الثاني : على المستوى الجهوي.

تختص المصالح الجهوية للشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني بمهمة تنسيق النشاطات بين مختلف الوحدات التابعة للشرطة القضائية ودعمها بالوسائل الخاصة للتحريات والأبحاث كالجرائم الإلكترونية.

يلعب الدرك الوطني دورا هاما في ميدان الشرطة القضائية نظرا لانتشار وحداته على مستوى كامل التراب الوطني، ونظرا للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه وعدد أفراده الهائل والصلاحيات التي خولها لهم القانون، وهم في الواقع حسب الرتب و الوظائف ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: على مستوى المحلي.

يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث التي ينتمي إليها أفراد ذوي خبرة و اختصاص واسعين في ميدان الشرطة القضائية.

هذه الفصائل مكلفة خصيصا لمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم كالجريمة الإلكترونية، وذلك عن طريق القيام بتحريات معقدة، وهذه الوحدات المختصة تساعد في تدعيم نشاط البحث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني .

أعيد تنظيم فرقة الدرك الوطني بتاريخ 2007/07/21، بموجب تعليمة رقم 2007/223/04، الصادرة عن ديوان الدرك الوطني، وهو ما سمح بإنشاء خلية متخصصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في 17 وحدة ولائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وطنيا.

بمجرد وصول نبأ وقوع جريمة ما لرجال الضبطية القضائية، سواء كان العلم بها شخصيا أو عن طريق شكوى مقدمة من التضرر منها، أو عن طريق الإبلاغ عنها أو بأي طريقة أخرى، يستلزم على هذه الأخيرة جملة من الاختصاصات منها ما تباشره في الظروف العادية ومنها ما تباشره في الظروف الاستثنائية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتكلم حول دور الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الظروف العادية، والمطلب الثاني الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول : دور الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الظروف العادية.

يبدأ عمل رجال الضبط القضائي بعد تلقيهم بلاغ عن وقوع جريمة ما، أو نتيجة لمشاهدة وقوعها بنفسه، حيث يتخذ بعد ذلك عدة إجراءات أولية تهدف إلى التأكد من وقوعها والتحفظ على مسرحها، وتحديد مرتكبيها وحصر شهودها، ثم يثبت بعد ذلك ما قام به في محضر جمع الاستدلالات، أما بخصوص الظروف العادية، فيقصد بها الأحوال التي يمارس بها عضو الضبط القضائي اختصاصه نتيجة لتلقيه نبأ وقوع الجريمة.

وما يهمنا من الإجراءات السالفة الذكر في موضوعنا هذا هي تلقي البلاغات والشكاوى، والبحث والتحري عن الجرائم والجناة و على ذلك ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فرعين كالتالي[1]:

الفرع الأول : تلقي البلاغات والشكاوى:

تظل الجريمة مستترة عادة ما لم يتم التبليغ عنه إلى الجهات المختصة، وبمجرد وصول نبأ وقوعها إلى تلك الجهات، فإنها تتخذ عدة إجراءات للتأكد عن ذلك والكشف عن مرتكبيها.

[1] نبيلة هبة هروال،"**الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات** "دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007، ص176.

أولا/ البلاغ عن جرائم الانترنت : لا يختلف البلاغ عن جرائم الانترنت عما هو الحال في الجرائم التقليدية، فبمجرد تلقي رجال الضبط القضائي بلاغ يشير إلى أنشطة تندرج ضمن جرائم الانترنت في مكان معروف وعلى أجهزة محددة فإنه حينئذا تنعقد له جملة من الاختصاصات، والبلاغ هنا قد يتم عن طريق الانترنت أو ما يسمى بالبلاغ الرقمي، وكذلك إما عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة للبحث والتحري لإبلاغها عن وجود صفحات أو مواقع غير مشروعة، أو عن طريق ملئ استمارات رقمية متواجدة في المواقع المخصصة لتلقي تلك البلاغات والشكاوى[1] .

ثانيا/ الشكوى في جرائم الانترنت: إلى جانب البلاغات يتلقى رجال الضبط القضائي الشكاوى، وهي التي يتقدم بها المتضررون من الجرائم الإلكترونية مطالبين بتعويض الضرر، أي تلك الطلبات التي يتمثل فيه الإدعاء المدني أمام الضبط القضائي.

كما يقصد بها كذلك البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله الخاص إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية لان بعض الجرائم لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه[2].

الفرع الثاني : البحث والتحري عن الجرائم والجناة.

تعتبر إجراءات البحث والتحري عن الجرائم من الإجراءات الاستدلالية التي يقصد بها الكشف عن الجرائم والبحث عن أدلتها، ولرجال الضبط القضائي في هذا سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل إجراء التحري التي يراها مناسبة ولازمة لإتمام عمله بصورة إيجابية في جمع المعلومات التي يستفيد منها لضبط الجريمة والحد منها، وله في ذلك مصادر عدة ابرز ما يعنينا منها في موضوعنا :

الإرشاد الجنائي والمراقبة الإلكترونية عبر الانترنت والتي سيتم تناولها كما يلي:

---

[1] خالد عباد الحاني ، "**اجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنات**" ، دار الثقافة ، الاردن ،2011 / ص79.

[2] خالد عباد الحاني ، نفس المرجع، ص80.

أولا/ الإرشاد الجنائي عبر الانترنت : يعد الإرشاد الجنائي من أهم المصادر التي يعتمد عليها رجل الضبط القضائي في تحرياته وجمع المعلومات، وهو يلعب دور كبيرا في التقصي والكشف عن جرائم الانترنت، إذ نجد العديد من المؤسسات الضبطية على المستوى الوطني تقوم باستخدامه، وذلك عن طريق تجنيد عناصرها للدخول إلى العالم الافتراضي وبالأخص قاعات الدردشة و الاتصال المباشر..... الخ[1].

ثانيا/ المراقبة الإلكترونية للاتصالات عبر الانترنت: تعتبر هذه المراقبة من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتقصي عن الجرائم التقليدية أو المستحدثة، كجرائم الانترنت، فهي جزء لا يستغنى عنه في أعمال رجال البحث و التحري، إذ تعتبر أسرع الطرق في كشف الجرائم.

يقصد بالمراقبة الإلكترونية للاتصالات عبر الانترنت: العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع البيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخص أو مكان، أو شيء حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض امني أو أي غرض أخر[2].

المطلب الثاني : دور الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الظروف الاستثنائية.

تعرضنا في المطلب السابق لمهمة و دور رجال الضبط القضائي في الأحوال العادية وقلنا بأنهم يختصوا أساسا بوظيفة تمهيدية تهدف إلى اكتشاف الجرائم وجمع المادة التي تحتوي أدلة الدعوى ودلائل إثبات الاتهام أو نفيها وضبط مرتكبيها، إذا كان هذا هو الاختصاص الأصيل لجال الضبط القضائي فإن المشرع قد منحهم على سبيل الاستثناء القيام ببعض الإجراءات مثل المعاينة والتفتيش والضبط في العالم الافتراضي، وسنتطرق إلى ذلك من خلال الفرعين التاليين:

---

[1] ضياء علي احمد النعمان، **الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات** الطبعة الاولى ، المطبعة الوطنية المملكة المغربية ، 2001،صً364 .

[2] عبد الله بن سعود محمد السيراني، **فعالية اساليب المستخدمة في اثبات جريمة تزوير الالكتروني**، رسالة دكتوراه ،قسم علوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض السعودية 2009ص67،

الفرع الأول: المعاينة في العالم الافتراضي .

يعتبر المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني ورائه في أعقاب اقترافه الجريمة.

لا تتمتع المعاينة في مجال الكشف عن الجرائم الانترنت، بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية، حيث تتم المعاينة في جرائم الانترنت كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية، إلا الانتقال هنا لا يكون إلى العام المادي، و إنما إلى العالم الافتراضي.

يستطيع رجال الضبط القضائي أن ينتقلوا إلى العالم الافتراضي لمعاينته من مكتبه من خلال الحاسوب الموضوع في ذلك الأخير.

وللمعاينة في جرائم الانترنت أشكال مختلفة، تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، على أن هناك طرق عامة تتوافق مع طبيعة الاتصال بالانترنت أو الوسيلة التي تتم بها ذلك الاتصال فمثلا هناك وسيلة تصوير شاشة الحاسوب ،أو حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوافرة في نظام التشغيل[1].

الفرع الثاني : التفتيش في العالم الافتراضي.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشر رجال الضبط القضائي بهدف ضبط الأدلة المادي التي تفيد في كشف الحقيقة، تحرص القوانين على إحاطة التفتيش بشروط وضمانات أساسية وكونه إجراء يمس صميم الحرية الشخصية، الغرض منها تحقيق الموازنة الضرورية

[1] عبد الفتاح بومي حجازي ،**محكافحة جرائم الكومبيوتر و الانترنات** ، دار الفكر الجامعي،مصر، طبعة اولى بدون سنة ،، ص237.

بين مصلحة المجتمع في القصاص من المجرم و ردعه، وبين حرية الأفراد، وهذه الشروط يمكن حصروها في السبب، المحل، والسلطة المختصة بالقيام به[1].

1/ سبب التفتيش في العالم الافتراضي: من المتفق عليه في الحالات التقليدية أن سبب التفتيش إنما يعني السعي الى نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من اجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويمكن إجماله بصورة مختصرة في وقوع جريمة ما أو جناية او جنحة، و اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها، وفي قيام قرائن تفيد في كشف الحقيقة، وبتطبيق ما تقدم على سبب التفتيش في العالم الافتراضي، فلابد إذا أن نكون بصدد جريمة الانترنت واقعة بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة، اتهام أشخاص أوشخص معين بارتكابها أو المشاركة فيها وبتوفر قرائن قوية على وجود أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة سواء بشخص المتهم أو مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه[2].

2/ محل التفتيش في العالم الافتراضي: يقصد به المستودع الذي يحتفظ به المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع له حرمة، كالمسكن أو الشخص أو السيارة أو الرسائل، و بالتالي فقد يكون ذلك التفتيش إما مسكنا أو شخصا أو سيارة أو رسالة، مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة لكل محل على حدى .

ومحل التفتيش في جرائم الانترنت هو الحاسب الآلي الذي يعتبر النافذة التي تطل بها الانترنت على العالم، والشبكة التي تشمل في مكوناتها الخادم و المزود الآلي والمضيف و الملحقات .

و تجدر الإشارة هنا أن مثل هذا المحل لا يكون قائما بذاته، و إنما يشمله مكان أو عقار ما، أو يكون بصحبة مالكه أو حائزه، أي أن الحرز الذي يوجد فيه الحاسب الآلي هو بطبيعته حرز مادي (مكتب، منزل، عقار...)، أو شخصي (كما هو الشأن في الحاسوب

---

[1] بكري يوسف بكري، **التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة**، دار الفكر الجامعي ،مصر،2012،ص74 ص 212-222-223.

[2] نبيلة هبة هروال ، نفس المرجع السابق ، ص 229-230.

المحمول سواء كان شخصيا أو هاتفا نقالا)، لذلك وجب على رجال الضبط القضائي عند إصداره لإذن التفتيش أن يحدد محل ذلك الإجراء تحديدا دقيقا و كذا الغرض منه أن يتأكد من أنه مما يجوز تفتيشه، وإلا كان ذلك باطلا .

وبالتالي ففي إطار جرائم الانترنت يقع التفتيش على موضوعين هما :

أ/ مكونات الحاسب الآلي المادية و المعنوية أو ما يصطلح عليها بـ: "القطع الصلبة و البرمجيات".

ب/ الشبكة و ما تتضمنه من مكوناتها[1].

3/ السلطة المختصة بالتفتيش : ذكرنا سابقا أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمس حقوق و حريات الأفراد،ولذا حرص المشرع الجزائي على إسنادها لجهة قضائية تكفل تلك الحقوق و الحريات، وتتمثل في هذه الجهة القضائية في قاضي التحقيق أو النيابة العامة باختلاف التشريعات كسلطة أصلية، و استثناء في رجال الضبط القضائي[2].

الفرع الثالث: ضبط الأدلة الرقمية.

إن النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش هي ضبط الأدلة التي يتم الحصول عليه أثناءه، ويقصد بالضبط:" وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها .

يمكن تعريف الضبط في البيئة المعلوماتية بأنه : وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة الإلكترونية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها.

---

[1] نبيلة هبة هروال ، نفس المرجع ، ص 234-235.

[2] علي حسن احمد طوالبة،"**تفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الانترنات**" ،دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث الأردن،2004 ، ص 135.

أو استخدام البرامج الهامة من اجل الولوج للبيانات المراد ضبطها إلى جانب وضع اليد على تلك الدعائم المادية للكومبيوتر، كرفع البصمات مثلا عنها وكذلك لا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخة غير مشروعة أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر و الحرق، لكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس وفي ضبط بيانات الكومبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات، و لسهولة تدمير الدليل في ثواني معدودات و لعدم معرفة كلمة السر أو ثغرات المرور أو ترميز البيانات[1].

[1] عبد الفتاح بومي حجازي ، ص 238.

الفصل الثاني:

الضبطية القضائية المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الإقليمي.

تمهيد :

تعد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من ابرز الرهانات التي تواجه العدالة الجنائية ككل وأجهزة الشرطة بشكل خاص في العالم بأسره خاصة في ظل تطور وسائل التكنولوجيا و الاتصالات و المواصلات وظهور العولمة.

وبغية مكافحة هذا النوع من الجرائم و انطلاقا من عائق الحدود الوطنية للدول وسيادتها الإقليمية ونطاق اختصاصها، والذي بموجبه لا يمكن لشرطة دولة معينة أن تقوم بأي إجراء من الإجراءات البحث والتحري و جمع الاستدلالات وتوقيف الجناة المسند لهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم على دولة أخرى، كما لا تلتزم شرطة دولة ما بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية ، إدراك المجتمع الدولي أهمية وضرورة تنمية وتطوير التعاون الشرطة الدولي بين الأجهزة الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما يتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال وإلقاء القبض على المجرمين الفارين من العدالة .

وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، والتي منها ما هو ذو طابع دولي كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، ومنها ما هو ذو طابع إقليمي، وقد اخترنا في هذه الورقة البحثية تقديم رؤية عن هذه المنظمات الإقليمية ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، ولهذا ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالتالي :

المبحث الأول: آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول).

المبحث الثاني : مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).

المبحث الثالث : رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيانابول).

المبحث الأول : آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول)، لمكافحة الجريمة الإلكتروني.

تعد آلية الإتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "الإفريبول" من بين أهم الآليات المؤسساتية الإقليمية في مجال مكافحة الإجرام الإلكترونية، فهذه الآلية تعتبر ضرورة حتمية وتأتي استجابة لغربة الدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية،خصوصا مع ضعف و هشاشة البنية التحتية الإلكترونية للدول الإفريقية، وعلى الرغم من حداثة نشأة هذه المنظمة إلا أنها قد ساهمت في ردع الإجرام الإلكتروني في القارة الإفريقية، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء.

وسعيا في دراسة هذه المنظمة انطلقنا من الإشكالية الآتية:

ما المقصود بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول" كمظهر من المظاهر المستحدثة للتعاون الأمني بين أجهزة الشرطة الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

ولهذا حاولنا من خلال هذا المقال الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مطلبين: مطلب أول تحت عنوان : مفهوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول" ومطلب ثاني : الدور الإقليمي لآلية الأفريبول في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي لمكافحة الجريمةالإلكترونية

لا شك أن الوقوف حول مفهوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي **(الأفريبول)** كآلية مستحدثة من بين أهم آليات التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة يتطلب بالدرجة الأولى تحديد نشأة الأفريبول و الوقوف حول الأسباب التي دعت إلى استحداثها كفرع أول ثم تعريف هذه الآلية في فرع ثاني ثم التطرق في الفرع الثالث إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها من خلال فرع رابع[1].

الفرع الأول: نشأة آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول.

ترجع فكرة إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي **(الأفريبول)** لسنة 2013 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ **22** للإنتربول، والمنعقد في الفترة الممتدة من10 إلى 12 سبتمبر 2013 بولاية وهران (**الجزائر**)، والتي شهدت حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة **الواحد والأربعون (41)** . [2]

وبدعوة من الجزائر في شخص السيد اللواء / المدير العام للأمن الوطني عقد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول **أيام 10 ، 11** و **12 فيفري 2014**، والذي تم من خلاله اعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي[3].

وبمناسبة انعقاد الدورة العادية **الخامسة والعشرين (25)** للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في الفترة الممتدة من **20** إلى **24** جويلية 2014 في ملابو **(غينيا الاستوائية)** تم اعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي .

---

[1] خديجة خالدي، "**آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفر يبول)**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد1، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر .يمكن تحميله من الرابط: //www.asjp.cerist.dz/en/article/59399 https:

[2] الرابط الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/ المتاح بتاريخ 2022/07/25 على الساعة 22:05

[3] الرابط الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/ المرجع نفسه .

وخلال المؤتمر التاسع والثلاثون (39) لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد يومي 9و10 ديسمبر 2015 بتونس، تبنى المشاركون بإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وذلك باعتبار عشرة (10) دول عربية تقع بالقارة الإفريقية، ويكون مقرها الجرائر العاصمة .

وبتاريخ 13 من شهر ديسمبر 2015 ، تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي **(الأفريبول)**، الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي أجهزة الشرطة الواحد والأربعون (41) بلدا إفريقيا.

وبتاريخ **30 جانفي 2017** ، تم اعتماد النظام الأساس ي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي **(الأفريبول)** من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة بباديس أبابا (**إثيوبيا)**، ليدخل حيز النفاذ، بالتاريخ السالف الذكر.[1]

أما عن الأسباب التي دعت إلى إنشاء هذه الآلية فيمكن حصرها في النقاط الآتية:

- ✓ تفشي ظاهرة الجريمة وانتشارها في العديد من الدول الإفريقية، خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال والاتجار الغير مشروع بالموارد الطبيعية وممارسات التهريب.
- ✓ التطور المتزايد والمستمر لعصابات الجريمة المنظمة بشتى صورها كتلك التي تنشط في الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتهريب البشر،أو الاختطاف مقابل فدية أوالإرهاب.
- ✓ الانتشار الغير مشروع للأسلحة و جرائم تبييض الأموال.[2]

[1] ديباجة النظام الأساسي "**لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي** "**أفريبول**" ، المعتمد في الدورة العادية 28للمؤتمر المعتمد باديس أبابا–إثيوبيا ، 30يناير 2017.

[2] ديباجة النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي، نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: التعريف بآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول).

آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أو ما تعرف اختصارا لـ **(الأفريبول)**، هي هيئة تقنية لدى الإتحاد الإفريقي، تهدف على اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية و نجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الأفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها[1].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لهذه الآلية نجده لم يتضمن تعريفا لها، وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى لهذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة **(الأفريبول)** كالأتي : "آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي".

بينما وصفت المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع نجد أنها تكاد تكون معدومة وذلك لحداثة هذه الآلية. [2]

ويمكن لنا أن نعرف هذه الآلية على أنها: " مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطني"، حيث تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقرا رسميا لها ، ومكانا لانعقاد جميع دوراتها، غير أنه استثناء يجوز عقدها على إقليم أي دولة من الدول الأعضاء بناء على طلب استضافة مقدم من قبل هذه الأخيرة.[3]

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية الاثنين 15أكتوبر 2018 عبر الرابط www.aps.dz

[2] المادة 02 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي "أفريبول"

[3] المرسوم الرئاسي رقم 140/18 المؤرخ في 21 ماي 2018،يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية ومفوضية الإتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الإتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي المحرر بالجزائر في 2017/05/14 ، الجريدة الرسمية العدد 30 مؤرخ في 2018/05/27.

الفرع الثالث : المبادئ التي تقوم عليها آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) .

بالرجوع لنص **المادة**05 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي **(الأفريبول)**، نجدها قد حددت لنا جملة من المبادئ التي يفترض على هذه الآلية أن تراعيها لدى ممارسة مهامها والمتمثلة أساسا في :

_ يجب أن تعمل هذه الآلية في إطار احترام سيادة الدول وبهذا ف لا يجوز لها بأي شكل من الأشكال أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وقوانينها الوطنية.

_ تراعي هذه الآلية لدى ممارسة مهامها احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... الخ.

_ تراعى هذه الآلية لدى ممارسة المهام المنوطة بها احترام أخلاقيات الشرطة.

_ يفترض على هذه الآلية أن تمارس مهامها بشكل محايد ونزيه.

_ يجب على هذه الآلية وهي تباشر مهامها أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينة البراءة.

_ الاعتراف بالملكية الإفريقية لهذه الآلية والعمل على احترامها[1].

الفرع الرابع : أهداف آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول).

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة **(03)** من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي **(الأفريبول)**، نجدها قد سطرت جملة من الأهداف التي ينتظر من هذه الآلية تحقيقها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1/ العمل عل إنشاء أطر للتعاون الشرطي على جل المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

[1] المادة 05 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي "أفريبول".

02/ التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية على الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها.

03/ إعداد إستراتيجية افريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والجريمة الالكترونية.

04/ تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

05/ تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة التي تعمل على دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي.

06/ تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء عن طريق العمل على استحداث مراكز امتياز افريقية تعتمد على برامج لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الأفريقي.

07/ تنظيم اجتماع حول تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية بتاريخ 13 و 14 ديسمبر 2017 بمقر أفريبول[1].

[1] المادة 03 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي "أفريبول"

المطلب الثاني : الدور الإقليمي لآلية الإتحاد الأفريقي لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى صور الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني كفرع أول، مع الإشارة إلى الجهود المبذولة لمواجهتها في الفرع الثاني، فالتعاون الإقليمي والدولي في مجال الإجرام الإلكتروني مرهون بتجاوز بعض الحواجز القانونية، خاصة تلك المتعلقة بتسليم المجرمين في الفرع الثالث.

الفرع الأول : صور الجرائم الإلكترونية و اختصاص الإفريبول بمتابعتها.

تتخذ الجرائم الإلكترونية عدة صور وهي :

أولا/ جرائم القرصنة الإلكترونية: إن التهديدات الإلكترونية أصبحت وسيلة بيد الكيانات والمنظمات الإجرامية لشن هجمات إلكترونية على الدول والمؤسسات العالمية بهدف إضعاف قدراتها الأمنية والاقتصادية، وكشف أسرارها وبرامج عملها، ولم تعد تقتصر على البنوك بل امتدت لتشمل الموانئ ومختلف المجالات الأخرى، وقد كان للقطاع الصحي نصيب من هذه الهجمات خصوصا في ظل جائحة كورونا، حيث سعت بعض الكيانات إلى محاولة قرصنة النظام الدفاعي الإلكتروني لشركات الأدوية العالمية بغية الإطلاع على نتائج التجارب السريرية التي كانت تجريها هذه الشركات لاختراع لقاح مضاد للفيروس، فالقرصنة الإلكترونية هي تهديد متصاعد لأمن الدول، فهي تؤثر على عمل مصادر المعلومات إتلافها الأمر الذي يؤدي إلى شل وتدمير أنظمة التشغيل الخاصة بها، والتأثير على تدفق المعلومات[1].

إن القرصنة الإلكترونية تكمن في ذلك الصراع التكنولوجي المتجدد والمستمر عبر المنصات الرقمية بهدف الوصول لريادة العلمية والتكنولوجيا، وهي في الغالب تنصب على سرقة الأسرار الاقتصادية والعلمية بين كبريات الشركات في مجال الصناعة الإلكترونية، وقد يمتد إلى محاولة السيطرة على الانترنت نظرا لحساسية هذه الأخيرة على الأمن القومي للدول،

[1] نورة شلوش ،"**القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبيراني (التهديد المتصاعد لأمن الدول)**"، journal of Babylon center for humanities studies 2018volume08issue:02page:201

وأسماء النطاقات، وعناوين المواقع ، والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من القرصنة الإلكترونية، مما جعلها تنادي بضرورة تضافر الجهود من اجل التصدي لهذا الخطر من خلال الردع الإلكتروني بتفعيل وحدات و أجهزة الأفريبول[1].

ثانيا/ التجسس الإلكتروني : يعتمد هذا النوع من الجرائم على تقنيات عالية التقدم، حيث يتم إخفاء المعلومات داخل المعلومات، حيث يتم التمويه من خلال إخفاء معلومات حساسة داخل معلومات عادية داخل الكومبيوتر، ويتم نقلها باستخدام وسائل مشفرة ومتطورة لا يتم اكتشافها[2].

والتجسس الإلكتروني يتمثل في ذلك الصراع السيبيراني الإستخباراتي حول المعلومات ذات الحساسية العالية،لذلك فقد أنشأت معظم الدول في العالم فرق إستخباراتية إلكترونية تكمن في مهمتها في جلب المعلومات الحساسة والدقيقة، وكشف الهجمات الإلكترونية المحتملة، وقد توسع الصراع الإستخباراتي الإلكتروني ليشمل حروب الفضاء الإلكتروني، فالفضاء الإلكتروني أصبح يشكل بيئة خصبة للصراعات المعلوماتية[3].

ثالثا/ الجرائم الواردة في اتفاقية الإتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي:

أوردت الاتفاقية في القسم الثاني تحت عنوان الأحكام الجنائية من المادة 29 مجموعة من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي في الأفريبول، حيث قسمتها إلى ثلاث أصناف كالتالي :

أ / الهجمات على أنظمة الكومبيوتر كوصول أو محاولة للوصول الغير مسرح به إلى جزء أو كل نظام الحاسوب، أو تجاوز الوصول المسموح به.

---

[1] سيف نصرت الهرمزي ،" **رصف المقاربات لمنظورات الفاعل الرقمي والانكشاف الإستراتيجي في ظل الفضاء السيبيراني**"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد37، 2009، ص437.

[2] ليندة شرابشة ،" **السياسة الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية (الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية)**" مجلة دراسات وأبحاث، المجلد01، العدد01، ص247 .

[3] سيف نصرت الهرمزي ، المرجع السابق ، ص437.

ب / الخروقات على البيانات المحسوبة كاعتراض أو محاولة لاعتراض البيانات المحسوبة عن طريق الاحتيال بواسطة الوسائل التقنية، أو تجاوز الصلاحية أو إتلاف سرية المعلومات أثناء الإرسال الغير العام للبيانات، وأثناء انتقال البيانات من والى أو داخل منظومة الكومبيوتر .

ج / الجرائم ذات الصلة بالمحتوى كإنتاج وتحميل، ونشر أو إتاحة، بأي شكل من الأشكال (الكتابات، الرسائل، الصور، الرسومات...)، أو أي تمثيل أخر للأفكار أوالنظريات العنصرية أو المتعلقة بكراهية الأجانب بواسطة منظومة الكومبيوتر.

الفرع الثاني: التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة الإلكترونية :

إن التطلع إلى أمن إلكتروني فعال يحتاج لبذل جهود أكبر، وقد سعت الدول إلى اعتماد تقنيات متطورة لمجابهة الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال رسم سياسة وقائية ترتكز على التقنية الرقمية التي تحد من وقوع الجرائم، وقد ركزت على الجانب الوقائي واعتماد أدوات الحماية و الأمن التي تتمثل في مجموعة من البرامج وهي كالتالي:

أ / برامج الحماية من الفيروسات أو برامج مضادة للفيروسات، وهذه البرامج أما أن تكون برامج عادية، أو برامج متطورة يتم اعتمادها من قبل الشركات الكبرى، ويدخل ضمن الإطار التقني لمجابهة الجريمة الإلكترونية نظام الرقابة الوقائية عبر الوسائل الإلكترونية ويقصد به العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه، سواء كان شخصا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني[1].

وتعتبر الرقابة الوقائية من بين أولويات السياسة الأمنية الإلكترونية للدول الإفريقية، فالبرنامج المعتمد من قبل الدول الإفريقية والذي يتجلى من خلال الاتفاقيات الموقعة يرتكز على

[1] بدري فيصل ،" **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص99.

الجانب الوقائي خصوصا وأن البنية التحتية الإلكترونية للدول الإفريقية هشة وسهلت الاختراق[1].

إن المشرع الجزائري وفي معرض تطرقه لمعطيات المعلوماتية محل المراقبة الإلكترونية، قد فرق بين نوعين من المعطيات منها ما هو متعلق بحركة السير (معطيات المرور)، أما النوع الثاني فيتعلق بمحتوى الاتصال، وقد عرف المشرع النوع الأول من المعطيات بموجب المادة 02 من القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بقوله: (أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة)[2].

الفرع الثالث: ضرورة تجاوز الحواجز القانونية التي تعترض الأفريبول في إطار تسليم المجرمين:

إن التطور العلمي والتكنولوجي قد ساهم بشكل كبير في الحركية المتسرعة التي شهدتها المتجمعات الحديثة، حيث نجم عن سهولة انتقال الأشخاص وسرعة تدفق المعلومات، الأمر الذي تم استغلاله من طرف عصابات الإجرام الإلكتروني لتعزيز أنشطتها و توسيع نطاقها

---

[1] بن مرزوق عنترة، الكر محمد،" **البعد الالكترونية للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب**"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد38، جوان 2018، ص45.

[2] سعيداني نعيم ،" **آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2013/2012،ص74.

والقانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، والمتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 2009/08/16.

خارج الحدود الإقليمية للدول، لتبرز إلى الوجود الجريمة المنظمة في صورتها العابرة للحدود الوطنية[1].

فالانتقال الحر حق مخول لكل الأشخاص، ذلك أن مرتكبو الجرائم الإلكترونية العابرة للأوطان لا يمكن بأي شكل من الأشكال عرقلة تنقلهم إلا بموجب أمر صادر عن سلطة قضائية مؤهلة، لذلك فإنه من الضروري إيجاد آليات تسهل عملية تسليم المجرمين الدوليين في إطار آلية الأفريبول، سواء كانت قانونية أو سياسية، فالمصلحة المشتركة للدول الأفريقية تكمن في القضاء على الجريمة الإلكترونية وتنسيق تعاونها الدولي بما يضمن مكانتها عالميا مع المجتمع الدولي وإقليميا في إطار التضامن الإفريقي، غير أن معظم الدول خصوصا المتقدمة منها تمتنع عن تسليم المجرمين وتتحجج في ذلك بالسيادة الوطنية وتتمسك باختصاصها في المتابعة وتوقيع العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الجهود وزيادة معدلات الإجرام الإلكتروني[2].

إن محاربة الجريمة الإلكترونية، لا تأتي إلا من خلال تضافر الجهود الدولية والإقليمية، لدى فإنه و من الضروري على الدول الإفريقية وفي إطار التزامها بآلية الأفريبول العمل على إيجاد تسوية قانونية ملزمة للدول الأعضاء بضرورة التعاون فيما بينها وتسليم المجرمين بما يحقق الفعلية في التحري الحد من الجريمة الإلكترونية والتقليل من أخطارها.

---

[1] تدريست كريمة ،" **معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، المجلة النقدية، دون سنة نشر، ص30.

[2] رقية عواشرية،" **نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**"، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص20.

المبحث الثاني : مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).

لقد أفرز تطور النظام المعلوماتي في هذا العصر أعمال إجرامية جديدة إلى جانب الجريمة التقليدية، وتحولت بذلك الجريمة من صفتها العادية المحدودة إلى جريمة بأبعاد جديدة، تعتمد على التقنية و أساليب مبتكرة جديدة، لفتت هذه الأعمال الإجرامية نظر الدول والهيئات الدولية، لتبادر في إدراجها ضمن أولوياتها واهتماماتها، و توفير الحماية القانونية اللازمة لمكافحتها، حيث قام الإتحاد الأوربي بإنشاء وكالة لمحاربة الإرهاب والجريمة السيبيرانية و غيرها من أشكال الجريمة المنظمة، أطلق عليها اسم "اليوروبول" (مكتب الشرطة الأوربية)، وهذا الأخير هو ما سنستعرضه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم مكتب الشرطة الأوربية (اليوروبول) أما المطلب الثاني يتحدث عن دور هذا المكتب في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

المطلب الأول : مفهوم مكتب الشرطة الأوربية (اليوروبول ـ Europol).

اليوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربية، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب، تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الإتحاد الأوربي و دول من خارج الإتحاد كأستراليا و كندا و غيرها[1].

لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف و الاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات و تحليلها و توزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الإتحاد بدورها من خدمات الوكالة

[1] نبيلة هبة هروال، "**الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص158.

الإستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم و للتحقيق فيها في حال وقوعها، و للتعقب و إلقاء القبض على مرتكبيها، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة اليوروبول في الفرع الأول ثم تعريفه في الفرع الثاني وأهدافه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول ـ Europol).

تم إنشاء اليوروبول من قبل المجلس الأوروبي في لكسمبورج سنة 1991، حيث تعود أوصولها إلى منتصف السبعينات عندما قرر وزراء الداخلية و العدل في أوروبا تشكيل منتدى للتعاون الأمني لمكافحة الإرهاب الدولي عام 1976، ، لكنه سرعان ما بدأ في تغطية مجالات أخرى كالجريمة المنظمة و المخدرات و الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية، في القمة الأوروبية في لوكسمبورج بتاريخ 1991/06/23، اقترح المستشار الألماني "هيلموت كول" إنشاء وكالة شرطة أوروبية مماثلة لمكتب التحقيقات الفيدرالي، أي بمثابة **(FBI)** مكتب فيدرالي أوروبي للتحقيقات، و هو ما يزرع بذور التعاون الشرطي في جميع أنحاء أوروبا، وافق المجلس الأوروبي على إنشاء مكتب التحقيقات الجنائية لأوروبا الوسطى (اليوروبول) بحلول 1993/12/31 كحد أقصى.

تم تنظيم اليوروبول بحكم الواقع لأول مرة مؤقتا في عام 1993 كوحدة يور وبول للأدوية في ستراسبورغ، حيث كانت المنافسة على الموقع الدائم لليوروبول خلال الفترة بين لاهاي و روما و ستراسبورغ، حيث قرر المجلس الأوروبي في 1993/10/29 أنه يجب إنشاء اليوروبول في لاهاي، وبعدها تم التوقيع على اتفاقية اليوروبول في 26يوليو 1995 في بروكسل ودخلت حيز التنفيذ في 1998/10/01 بعدما صادق عليه من قبل جميع الدول الأعضاء.[1]

[1] جميل عبد الباقي الصغير، "**الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت**"، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص79

بدأ مكتب الشرطة الأوربية (اليوروبول) أنشطته الكاملة في 01 يوليو 1999، حيث تم دمج اليوروبول بالكامل في الإتحاد الأوربي بقرار بتاريخ 06 أبريل 2009 .

تم افتتاح مبنى المقر الجديد لليوروبول والذي صممه "فرانك وينترمانز" بواسطة الملكة "بياتريكس" الهولندية في 01 يوليو 2011 في المنطقة الدولية من لاهاي بجوار المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة[1].

الفرع الثاني : تعريف مكتب الشرطة الأوربية (اليوروبول ـ Europol).

اليوروبول اختصار للتسمية التي تطلق على المكتب الأوربي للشرطة، وهو أحد الأجهزة المتواجدة على المستوى الأوروبي، مقره في مدينة لاهاي الهولندية، يختص بمكافحة الإجرام عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوربي، و يتألف من وحدات أمنية تساهم بها الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[2].

الفرع الثالث : أهداف مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).

لقد حدد الإتحاد الأوروبي أهم الأهداف التي يسعى لها اليوروبول فيما يلي :

أولا/ تعزيز التنسيق الأمني و تبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي .

ثانيا / محاربة تجار المخدرات و تهريبها و الهجرة غير الشرعية و تهريب البشر والسيارات و المواد المشعة و تبييض الأموال، و هو ما يؤكد الطابع القاري و الدولي للهيئة، في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان الأعضاء محاربة الجريمة المحلية بالتنسيق مع اليوروبول و الاستفادة من خبرته و قاعدة معلوماته و علاقاته في متابعة الجرائم وراء الحدود.

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، نفس المرجع السابق، ص79.

[2] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق، ص158

ثالثا/ التحقيق السريع في حال وقوع عمليات إرهابية وضمان أمن المواطنين و منشآت البنية التحتية الحيوية و الأساسية لدول التكتل [1].

المطلب الثاني : دور مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

يعمل اليوروبول على تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية عن طريق تزويد المحققين بتحاليل عملية و إستراتيجية و تزويدهم بمساعدات تقنية، و بالتالي يكون لليوروبول دور فعال في مكافحة الجرائم الإلكترونية، و مساعدة سلطات التحقيق للقيام بعملها بإمدادها بالمعلومات و البيانات اللازمة لذلك .

تتمثل مهمة اليوروبول الأساسية في المساهمة في التعاون مع أجهزة التنفيذ القانوني المختلفة للدول الأعضاء في الإتحاد للمساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار لأوروبا، يشرف عليها مجلس وزراء العدل والداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ويكون المجلس مسؤولا عن الميزانية والرقابة وإصدار التوجيهات للوكالة وكذلك تعيين المدير ونوابه.

أما فيما يخص دور اليوروبول في مجابهة الجريمة الإلكترونية فحصرناه في مهام كل من المركز الأوروبي لمكافحة الجرائم الإلكترونية (EC3)، ووحدة مكافحة المحتوى الضار على الانترنت (IRU)، كون هذين الأخيرين يدخلان ضمن الهيكلة التنظيمية لوكالة اليوروبول [2].

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتكلم فيه عن المركز الأوروبي لمكافحة الجرائم الإلكترونية و الفرع الثاني عن وحدة مكافحة المحتوى الضار على الانترنت كالتالي :

---

[1] الموقع الرسمي الخاص بتشريعات الإتحاد الأوروبي بالروابط التالية: https:www.europarabct.com/

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT

[2] الموقع الرسمي للوكالة الأوروبية للتعاون في مجال إنفاذ القانون www.europarabct.com

الفرع الأول : المركز الأوروبي لمكافحة الجرائم الإلكترونية (EC3) .

تعزيزا لاستجابة تطبيق القانون للجريمة السيبرانية في الإتحاد الأوروبي، تم إنشاء المركز الأوروبي لمكافحة الجرائم الإلكترونية(EC3) تحت مظلة اليوروبول، الذي بدأ عملياته في 01 يناير من عام 2013 ضمن دول الإتحاد الأوروبي، وهو بمثابة مركز التنسيق في مكافحة الجريمة السيبرانية في الإتحاد الأوروبي، وذلك من خلال تقديم المساعدة و الدعم الفني لحماية المواطنين و الشركات و الحكومات الأوروبية من الجريمة المنفذة عبر الانترنت مثل الاختراقات و هجمات الفيروسات، وحماية المعلومات الشخصية التي تضمها المواقع الاجتماعية ومكافحة عمليات القرصنة و ما ينتج عنها من سرقات للهوية واستعمالها لأغراض إجرامية على الانترنت، و سيحتل ملف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت و الهجمات الإلكترونية التي تؤثر على البنية التحتية الحيوية و نظم المعلومات في الإتحاد الأوروبي صدارة اهتمامات هذا المركز.

كما يعمل هذا المركز على تحذير الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي من التهديدات عبر الانترنت التي يواجهونها و تنبيههم إلى نقاط الضعف في دفاعاتهم على الانترنت، وتحديد الشبكات والمنظمات الإجرامية والمجرمين البارزين الذين يعملون في مجال التجارة الإلكترونية، كما يقوم المركز بالتحقيقات الأمنية سواء عبر تحليل المعلومات

أو من خلال المساعدة على تشكيل فرق التحقيق المشترك مع المؤسسات الأمنية الرئيسية، مع إمكانية الرد على استفسارات محققي جرائم الانترنت، والمدعين العامين والقضاة بشأن قضايا محددة تتعلق سواء بمسائل تقنية أو بتحليل المعلومات [1].

[1] نفس الموقع الرسمي السابق للوكالة الأوروبية للتعاون في مجال إنفاذ القانون www.europarabct.com بالإضافة إلى الموقع التالي en.wikipedia.eu/tesat-report

الفرع الثاني : وحدة مكافحة المحتوى الضار على الانترنت (IRU) .

كلف مجلس العدل والشؤون الداخلية اليوروبول بإنشاء وحدة إحالة الانترنت التابعة للإتحاد الأوروبي(IRU)، كجزء من منتدى الانترنت الأوسع للإتحاد الأوروبي ، للحد من تأثير محتوى الانترنت .

وعقب هجمات شارلي إيبدو في باريس 2015، أسس الإتحاد الأوروبي هذه الوحدة كوحدة مستقلة داخل اليوروبول، تعمل على كشف و تحقيق المحتوى المتطرف ، بدأت العمل رسميا في الأول من يونيو من عام 2015، حيث تقوم هذه الحدة بمراقبة واكتشاف المحتوى الضار على الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي و التحقق منه،

وأيضا توفير معلومات دعم للتحقيقات الجنائية مما يساعد في تقديم رؤيا إستراتيجية واضحة حول الجريمة المعلوماتية .

وتضطلع بالمهام الأساسية التالية :

1/ دعم السلطات المختصة في الإتحاد الأوروبي من خلال توفير التحليل الإستراتيجي والتشغيلي .

2/ الإبلاغ عن المحتوى الإرهابي و المتطرف العنيف على الانترنت م مشاركته مع الشركاء المعنيين .

3/ الكشف عن محتوى الإنترنت الذي تستخدمه شبكات التهريب لجذب المهاجرين و اللاجئين و طلب إزالته .

4/ تنفيذ و دعم عملية الإحالة بسرعة [1].

[1] نفس الموقع الرسمي السابق للوكالة الأوروبية للتعاون في مجال إنفاذ القانون www.europarabct.com بالإضافة إلى المواقع التالية : الموقع الرسمي الخاص بتشريعات الإتحاد الأوروبي السابق:

https:www.europarabct.com/?p=82035

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT

المبحث الثالث: رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيانابول-ASEANAPOL).

إن القارة الآسيوية لها من الخصائص ما يجعلها مختلفة عن قارات العالم، الأمر الذي جعل من تعدد منظومات التعاون الإقليمي فيها أمرا طبيعيا، فهي قارة تضم حضارات و ثقافات كبيرة و عميقة في اختلافها، هذا إلى جانب التباينات القومية و الجغرافية و الاقتصادية ، و لهذا فالقارة شهدت قيام مجموعة من التكتلات الإقليمية ذات الأهداف المتباينة، إذ تضم تجمعات اقتصادية وسياسية وأخرى عسكرية، و بعضها يجمع بين مختلف هذه المجالات، و من هذه التكتلات الإقليمية نذكر المنظمة الإقليمية للتعاون الاقتصادي بين دول جنوب آسيا (السارك) التي تأسست سنة 1985 ببنغلاديش، و تضم في عضويتها الهند، باكستان سيرلانكا، المالديف، نيبال، بنغلاديش، بوتان، وأيضا هناك منظمة التعاون الاقتصادي التي تأسست في 1985/01/27 وتجمع بين إيران و تركيا وباكستان، إضافة إلى منظمة تعاون بحر قزوين التي تأسست بناءا على دعوة إيران للدول المطلة على بحر قزوين في 1992/10/30، إضافة إلى تنظيمات أخرى مثل الآسيان أو ما يعرف برابطة دول جنوب شرق آسيا والتي أنشأت بدورها جهازا للشرطة الإقليمية أطلقت عليه تسمية "الآسيانابول_ ASEANAPOL" وهو اختصار لرابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهذه الأخيرة سنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث، والذي قمنا بقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول حول مفهوم رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (النشأة، التعريف، المبادئ، الأهداف)، والمطلب الثاني يتحدث عن دور هذه الرابطة التصدي للجريمة الإلكترونية[1] .

[1] الرابط: https://asean.org المتاح بتاريخ 2022/07/27 على الساعة17:17

المطلب الأول : مفهوم رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيانابول_ASEANAPOL) .

الآسيان كتكتل إقليمي متعدد الأبعاد يشكل في حد ذاته نظاما إقليميا بمعناه الأوسع، إذ يشير إلى نمط من التفاعلات بين عدد من الوحدات السياسية المستقلة ضمن حيز جغرافي محدد، تكون فيه هذه الوحدات على درجة عالية من الترابط، أين يصبح من الصعب تجنب تأثير أي جزء على الآخر .

تعتبر الآسيان من بين النماذج المجسدة للإقليمية التقليدية، كما أنها عرفت تطورات كبيرة توافقت و تطور ظاهرة الإقليمية من جهة، و من جهة أخرى التحولات الدولية و الإقليمية التي عرفتها المنطقة منذ تشكل الرابطة .

الفرع الأول : نشأة رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيانابول_ASEANAPOL).

أثناء الحرب الباردة صار التوجه الإقليمي الصفة المميزة للعلاقات الدولية، هو ما ساهم في بروز العديد من التكتلات و الأقاليم الفرعية بالقارة الآسيوية، و مثال ذلك إقليم جنوب آسيا، إقليم شرق آسيا و إقليم جنوب شرق آسيا، وهي تقسيمات وجدت على بناءا على طبيعة البنية الدولية والإقليمية والتفاعلات التي تشهدها هذه البنى .

مفهوم شرق آسيا وجد ضمن التعريف الأمريكي العسكري الجيوسياسي للمنطقة سنة 1945، أين تم تقسيم المنطقة إلى شطرين، شمال شرق آسيا، وجنوب شرق آسيا، حيث لم تعبر منطقة جنوب شرق آسيا سابقا عن وحدة رسمية، كما أنها اعتبرت لفترة طويلة إقليم دون هوية ولا حدود محددة بدقة، ولهذا تعددت النعوت التي أطلقت على الإقليم، وصار كل متدخل يطلق المفردات المتوافقة و مصالحه في المنطقة، لكن بعد عام 1967 ونشأة الآسيان ساهم ذلك بشكل كبير في إعطاء هوية محددة واضحة لهذا المجال الجغرافي.

فالتجسيد الحقيقي للتعاون الإقليمي في منطقة جنوب شرق آسيا بدأ من خلال قمة بروناي 1995/07/26_24 أين تم التوقيع على إنفاق ضم الفيتنام إلى الرابطة رسميا، أما اللاوس و مينمار فالانضمام كان الستينات، من خلال إنشاء رابطة جنوب شرق آسيا في 1967/08/08 انطلاقا من إعلان بانكوك، أين اجتمع وزراء الشؤون الخارجية لكل من إندونيسيا، سنغافورة، تايلاند، فلبين، ونائب الوزير الأول لماليزيا وتوسع التنظيم لاحقا ليضم كل من سلطنة بروناايسنة 1984، الفيتنام سنة 1995 من خلال قمة بروناي في 1995/07/26_24 أين تم التوقيع على اتفاق ضم الفيتنام إلى الرابطة بشكل رسمي، بالإضافة إلى انضمام كل من اللاوسو مينمار سنة 1997 وكمبوديا سنة 1999، وتعد غينيا الجديدة عضوا مراقبا منذ 1976 و كذلك بورما [1].

إن تأسيس رابطة جنوب شرق آسيا جاء بناءا على مجموعة من الدوافع تتمثل في:

01/ الاستجابة لحاجيات داخلية، فقد وجدت دول الآسيان نفسها في مواجهة التهديد المتمثل في امتداد النزاعات، فأحداث الحرب الباردة أثرت كثيرا على إقليم جنوب شرق آسيا، أين تولدت العديد من الصراعات خاصة الأزمة الفيتنامية، وانقسام هذه الأخيرة لقسمين شمالية وجنوبية .

02/ تأكيد حيادها و تحقيق السلم و الاستقرار الإقليمي .

03/ تنامي ظاهرة التكتلات الإقليمية .

04/ الرابطة تشكل آلية لخلق التوازن بين الأعضاء الأقوياء لاسيما أندونسيا و ماليزيا .

05/ اختلاف الوجهات حول تحديد طبيعة التهديد، ففي حين اعتبرت إندونيسيا و سنغافورة الصين هي الخطر الأساسي على دول الإقليم، ذهبت كل من ماليزيا و الفلبين و تايلاند إلى اعتبار الفيتنام المصدر الرئيسي للتهديد وترى في الصين الرادع لها .

06/ وجود العديد من النزاعات بين دول الإقليم لأسباب قومية و أخرى عقائدية دينية.

[1] الرابط الالكتروني : https://asean.org ، نفس المرجع السابق

07/ العامل الخارجي الذي تمثل في دور الولايات المتحدة الأمريكية في دفع التعاون الإقليمي في المنطقة حتى تتولى هذه المنظمة تنمية المنطقة، و حل النزاعات بينها .

08/ حل المنازعات سلميا، و عدم اللجوء إلى استخدام القوة بين دول الرابطة .

09/ احترام استقلال كل دولة عضو و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة .

10/ توفير الأمن الإقليمي للرابطة القائم على أساس التعاون العسكري .

11/ عدم الاستعانة بقوات عسكرية خارجية في حالة حدوث صراعات في الإقليم .

12/ معظم دول الرابطة تعرضت للاستعمار باستثناء تايلاند.

13/ الرابطة هي التنظيم الإقليمي الوحيد بشرق آسيا .

14/ الرابطة هي مجموعة من الدول تعمل على الرفع من مستوى نموها الاقتصادي .

15/ التباين الاقتصادي بين أعضاء الرابطة، فهناك دول متقدمة اقتصاديا ممثلة في النمور أو التنينات ودول أقل تقدما ممثلة في اللاوس، كمبوديا، فيتنام و مينمار .

16/ انتشار اللامساواة الجهوية [1].

وعلى الرغم من النمو الاقتصادي القوي الذي حققته الرابطة في السنوات الأولى من تسعينات القرن العشرين، لم يمنع من استمرار ارتباط مراكز القرار بقوى خارج الإقليم، كما أن النموذج الآسياني يتميز باعتماده على إستراتيجية استثمارية، مع اعتبار القوة الاقتصادية أحد مقومات الأمن القومي، إضافة إلى اختيار التوجه نحو التصدير، وهذا بالتركيز على تشجيع الاستثمارات في الصناعات ذات البعد التصديري .

عقد الاجتماع الرسمي الأول لرؤساء شرطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مانيلا بالفلبين في الفترة الممتدة من 21إلى 23 أكتوبر من سنة 1981، لمناقشة مسائل إنفاذ القانون و مكافحة الجريمة، كان هذا الاجتماع السنوي يسمى مؤتمر الآسيانابول [2] .

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي:" **النظم والمنظمات الإقليمية و الدولية**"، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة 2007،ص1.

[2] صلاح الدين حسن السيسي/ مرجع نفسه ،ص2.

الشرط الأساسي لدولة ما لتصبح عضوا في الآسيانابول هو أن تكون الدولة أولا عضوا في الآسيان، و يجب تقديم الطلب في المؤتمر للموافقة عليه .

كان أعضاء الآسيانابول في الأصل ماليزيا و سنغافورة و تايلاند و إندونيسيا و الفلبين، وفي سنة 1984 انضمت شرطة بروناي الملكية إلى المؤتمر لأول مرة، وفي 1996 انضمت الشرطة الوطنية لجمهورية الفيتنام، و بعدها انضم إلى المؤتمر كل من الإدارة العامة للشرطة في لاوس و قوة شرطة ميانمار سنة 1998، وكذا الشرطة الوطنية الكمبودية سنة 2000، وعليه الأعضاء الحاليون في الآسيانابول هم : بروناي، كمبوديا، إندونيسيا، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام،و جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية [1].

الفرع الثاني : تعريف رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيانابول_ASEANAPOL).

أنشأت رابطة دول جنوب شرق آسيا جهازا للشرطة الإقليمية في عام 1981 أطلقت عليه تسمية "الآسيانابول_ASEANAPOL" وهو اختصار لرابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، يقع مقره بالعاصمة الماليزية كوالا لامبور، وهو عبارة عن تكتل يضم عشر(10) بلدان أعضاء في جنوب شرق آسيا وهي إندونيسيا، فليبين، ماليزيا، سنغافورة، تايلاند، فيتنام، لاوس، كمبوديا، بروناي، ميانمار[2].

يهدف الأسيانابول أساسا إلى تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الوقاية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية و الوقاية منها.

---

[1] محمد السيد سليم:" **آسيا والتحولات العالمية** "،مصر،مركز الدراسات الآسيوية،1998،ص146.

[2] محمد السيد سليم، المرجع نفسه، ص147.

الفرع الثالث : مبادئ رابطة أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الأسيانابول_ASEANAPOL).

إن رابطة أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تقوم على عدة مبادئ، نذكر منها :

أولا: حل النزاعات سلميا .

ثانيا: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

ثالثا: احترام الاستقلال و السلامة الإقليمية لهذه الدول .

رابعا: عدم دعوة قوى خارجية للتدخل في نزاعات المنطقة [1].

الفرع الرابع : أهداف رابطة أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الأسيانابول_ASEANAPOL).

مقابل المبادئ التي ذكرناها سالفا تهدف الأسيانابول إلى :

أولا: الحرص على السلم و الاستقرار الدائم في المنطقة بالتمسك بمبادئ الأمم المتحدة و بقيم دولة الحق و القانون و العدالة .

ثانيا: السعي إلى تنمية التعاون في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والتقنية و العلمية والإدارية .

ثالثا: تشجيع الدراسات الخاصة بإقليم جنوب شرق آسيا .

رابعا: الحفاظ على درجة عالية من التعاون الإيجابي مع المنظمات الدولية و الإقليمية .

خامسا: تكوين تعاون إقليمي أقوى في مجال العمل الشرطي.

سادسا: تعزيز الصداقة الدائمة بين ضباط الشرطة في الدول الأعضاء .

سابعا: تعزيز احتراف الشرطة [1].

[1] محمد السيد سليم، نفس مرجع السابق، ص150-151.

المطلب الثاني : دور رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الأسيانابول_ASEANAPOL) في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

ظلت معدلات الجريمة الإلكترونية تتصاعد منذ عقد التسعينات، حيث تضاعفت الجرائم وخسائرها المالية بعد أن بلغ عدد مستخدمي الانترنت 40% من سكان العالم، في عام 2014، وقدرت الخسائر المالية بـ 450 مليار دولار وعدد الضحايا 556 مليون، وأصبحت الجريمة الإلكترونية مهددا حقيقيا لأمن المعلومات ومصدر خطورة على الأمن القومي وعلى الأمن والسلم الدوليين.

إن الحماية الحقيقية الفاعلة للأمن المعلوماتي تتم من خلال الإستراتيجيات والسياسات والخطط التي تندرج منها البرامج التنفيذية الوطنية والإقليمية والدولية بوصفها أحد الوسائل الرئيسية لمواجهة الجريمة الإلكترونية، وعليه عمدت رابطة دول جنوب شرق آسيا إلى تقييم قدرات كل دولة طرفا في الرابطة على كشف الجريمة الإلكترونية والتحقيق فيها.

وفي هذا الاتجاه دائما سعت الأسيانابول للتصدي للجريمة الإلكترونية القيام بالمهام التالية:

أولا: تكثيف التعاون الإقليمي فيما بينها و تطوير قدراتها من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونية لاسيما في موضوع التحقيقات .

ثانيا: التركيز على تقديم تدريب متخصص يتعلق بشبكة الانترنت و تحليل البرمجيات الخبيثة لما له من أهمية في موضوع التحقيق في الجرائم الإلكترونية [2].

ثالثا: التركيز على آليات تحديد الأدلة الرقمية والحصول عليها بشكل قانوني وكذا الإجراءات المتعلقة بجمعها وحفظها .

---

[1] للإطلاع أكثر على أهداف الأسيانابول يمكن زيارة الصفحة المخصصة لذلك على الرابط التالي:

https://www.aseanapol.org/about-aseanapol/objectives-and-functions

[2] أنظر الاعلان الصادر عن رابطة دول جنوب شرق آسيا و المتعلق بالوقاية من الجريمة الإلكترونية و مكافحتها، وثيقة متوفرة بالموقع الرسمي لرابطة دول جنوب شرق آسيا على -//asean.org/wp

https:content/uploads/2017/11/ASEAN-Declaration-to-Combat-Cybercrime.pdf

رابعا: تسهيل وتنسيق العمليات والأنشطة المشتركة التي تنطوي على التحقيقات الجنائية، وإنشاء قاعدة للبيانات وتقديم الدعم التقني .

خامسا: التعاون في مجال التكوين الشرطي، وتطوير وسائل التحقيق العلمي .

سادسا: تسهيل وتنسيق التعاون بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية[1].

.

[1] نفس الموقع الرسمي لرابطة دول جنوب شرق آسيا السابق

//asean.org/wp-content/uploads/2017/11/ASEAN-Declaration-to-Combat-https:Cybercrime.pdf

الفصـــــل الثـالث :

الضبطية القضائية المختصة

في مكافحة الجريمة

الإلكترونية

تمهيد :

تطورت الجريمة الإلكترونية بشكل رهيب في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك إلى التطور المستمر و المتسارع لشبكة الانترنت مما جعلها وسيلة مثالية في تنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن أعين الجهات الأمنية، حيث مكنت الانترنت العديد من المجرمين والجماعات الإجرامية من القيام بعدة أفعال غير مشروعة مستغلين مختلف التسهيلات التي تقدمها هذه الشبكة وذلك دون أدنى مجهود أو الخوف من العقاب، لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى إنشاء آلية دولية لمكافحة الجريمة، وكانت النشأة أوروبية عندما قامت عدد من هذه الدول بإنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 م والتي كانت النواة الحقيقية لإنشاء وتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، خاصة فيما يخص مكافحة الجريمة الإلكترونية، هذه المنظمة تعد من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة.

ولدراسة دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، فإننا نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو الأتي :

المبحث الأول : عموميات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (النشأة، التعريف، المبادئ الأهداف).

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

المبحث الثاني: آليات الأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: الآليات التقليدية.

المطلب الثاني : الآليات المستحدثة.

المطلب الثالث : التعاون المشترك بين منظمة الأنتربول و الأفريبول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية .

المبحث الأول: عموميات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا يمكنها القضاء على الجرائم، كما أن هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، أسهم في إيجاد أطر مؤسسية للتعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه، ومن هنا اوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والذي أوكلت له مهمة رئيسية في مطاردة المجرمين الدوليين، ونظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فقد ترتكز جهود واهتمامات الأنتربول بصورة أساسية في مكافحتها.

وعليه سنحاول أن نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، حيث سيتضمن المطلب الأول مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، أما المطلب الثاني فسيتضمن الهيكل التنظيمي لهذه المنظمة[1].

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

تعد منظمة الأنتربول من الأجهزة التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، و من أجل تسليط الضوء على مدلول هذه المنظمة سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، سنتناول في أولهم نشأة المنظمة ثم تعريفها يليها المبادئ و الأهداف.

---

[1] فنور حاسين،" **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2013/2012، ص 08.

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

يرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى"جون شوبر" مدير شرطة فيينا حيث اقترح سنة 1923، عقد مؤتمر دولي للشرطة في عاصمة النمسا وقد تجسد هذا الاقتراح عندما وافق عدد كبير من قادة الشرطة في المدن الأوروبية على إنشاء فضاء للتعاون بين أجهزة الشرطة، وقد تولد عن اجتماع فيينا إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية –COMMISSION INTERNATIONALE DE LA POLICE CRIMINELLE

ونظرا لعدم وجود قانون واضح يحكم اللجنة فقد انضمت إليها هيأت شرطة دون أن تكون دولها ممثلة في المنظمة، كما كان للدولة الواحدة أو هيئة شرطة واحدة أكثر من ممثل وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونظرا لحاجة الدول إلى التعاون في المجال الشرطي أعلن المشاركون في الدورة التي دعت إليها بلجيكا والتي انعقدت في بروكسل سنة 1946، عن إحياء اللجنة بقانون جديد مع اتخاذ مدينة باريس كمقر لها[1].

وفي سنة 1956عقدت اللجنة جمعية عامة بفيينا حولت بموجبها تسمية اللجنة بالأنتربول كما اعتمدت القانون الأساسي الجديد والنظام العام لها.

كما ترجع نشأة المنظمة إلى سنة 1914، عندما انعقد المؤتمر الدولي للشرطة القضائية بموناكو، وعليه وجب علينا سرد مجمل المراحل التاريخية التي مرت بها وما تمخض عنها من قرارات :

1914 : المؤتمر الدولي للشرطة الجنائية المنعقد في موناكو حيت تقرر من خلاله إمكانية استحداث محفوظات دولية للشرطة الجنائية وتنسيق إجراءات التسليم بين الدول.

[1] عائشة عبد الحميد، "**دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الإجرام الاقتصادي الدولي**"، مقال نشر مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد34.

1923 : المؤتمر المنعقد في فيينا والذي أنشئت من خلاله اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (CIPC) واختير له كمقر مدينة فيينا.

1946: مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إعادة إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية كما تم أيضا نقل مقرها إلى العاصمة الفرنسية " باريس" و اعتمد لها قانون أساسي و كذلك تسمية رمزية لها هي : " INTERPOL" [1] .

1984: تم انعقاد اتفاقية المقر بين الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية المعتمدة حاليا.

1989 : تدشين مقر المنظمة الجديد و الحالي في مدينة ليون الفرنسية بتاريخ : 27 نوفمبر ، بعد نقله من مدينة سانكلود ، هذه الأخيرة بقي فيها المقر منذ 1966 .

1996 : منحت المنظمة صفة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة .

2004 : بلغ عدد الأعضاء في المنظمة 182 بلد عضو .

2006 : بلغ عدد الأعضاء في المنظمة 186 بلد عضو .

2021 : بلغ عدد الأعضاء في المنظمة 195 بلد عضو[2] .

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، مستقيلة لها كيانها وشخصيتها، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923، تتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون الفرنسية، وهي منظمة متخصصة تهدف إلى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، وهي دولية أي العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي.

---

[1] عبد المالك بيشارة، "**آلية الانتربول في مكافحة الجريمة**" ، مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 14-15.

[2] الرابط الرسمي لمنظمة الأنتربول في الرابط: http://www.interpol.int/ar المتاح بتاريخ 2022/07/30،على الساعة 21:07

لا ترتبط هذه المنظمة بإقليم معين بل يمتد نشاطها لكل أنحاء العالم[1].

حيث بلغ عدد أعضائها 195 بلدا عضوا سنة 2021، مما يجعلها أكبر منظمة للشرطة في العالم[2].

يعمل الأنتربول على مدار الساعة بأربع (04) لغات رسمية وهي العربية والإنجليزية، الفرنسية والإسبانية[3].

الفرع الثالث : مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

تقوم منظمة الأنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية :

أولا/ المساواة في الحقوق و الالتزامات بين جميع الدول الأعضاء: حيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ، ولا يوجد فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و كذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية[4].

ثانيا/ الإسهام في مالية المنظمة: في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، و التي تحدد وفق معايير مختلفة، و في غياب هذا المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة للفشل و الزوال[5].

---

[1] لوكال مريم،"**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية**"،مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2009/2008، ص 14.

[2] الرابط: http://www.interpol.int/ar نفس المرجع السابق .

[3] متعب بن عبد الله السند،" **التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية و اثره في احقيق العدالة**"، رسالة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية–قسم العدالة الجنائية– الرياض، 2011، ص138.

[4] عكروم عادل" **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**" ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2003،. ، ص143–144.

[5] عكروم عادل ، نفس المرجع ص140.

ثالثا/ تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لهذه المنظمة الدولية و التي تدخل في إطار اختصاصاتها، لجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها[1].

رابعا/ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: وذلك عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة ، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة[2].

الفرع الرابع : أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

إن التعرض لأهداف المنظمة أكثر من مهم فهي الأسباب أو الغايات التي تهدف الدول الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشائهم إياها، وقد حددت المادة 02 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو التالي :

أولا/ تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول لما ألم بالجامعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات، والتي كان لها أثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ثانيا/ يحضر حضرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية حسب ما جاء في المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة.

ثالثا/ تهدف المنظمة إلى إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام، بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدها دوارات لتدريب الأعوان.

---

[1] عكروم عادل، نفس المرجع، ص139.

[2] عكروم عادل ، نفس المرجع والصفحة السابقة.(139)

رابعا/ توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها البعض لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.

خامسا/ احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

نتناول في هذا المطلب هياكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال ستة فروع حيث نتعرض في الأول إلى الجمعية العامة وفي الفرع الثاني اللجنة التنفيذية، ثم الأمانة العامة و المستشارون في الفرعين الثالث و الرابع على الترتيب وفي الفرعين ما قبل الأخير و الأخير المكاتب الإقليمية و المكاتب المركزية الوطنية .

الفرع الأول : الجمعية العامة .

تعد الجمعية العامة أعلى الهيئات الإدارية في الأنتربول وهي تضم الممثلين عن كل بلد من بلدانها الأعضاء[2].

وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة ومنه في تتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة كما تعتبر الجمعية العامة للجهاز الأساسي الكامل للمنظمة[3].

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

---

[1] المادة 02-03، من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي أعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة(فيينا-1956)،ص03

[2] المادة 06 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص04.

[3] عكروم عادل، نفس المرجع السابق، ص146.

تنعقد هذه الجمعية في دورة عادية مرة واحدة كل عام ولها أن تعود للاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة أمينها العام على انعقاد الدورة الاستثنائية، يجب أن يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل شهر واحد ولا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد الغير العادي[1].

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية.

تتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد في المادة 15من ميثاق المنظمة، من 14 عضو وهم :

- الرئيس.
- أربع نواب الرئيس.
- ثمانية أعضاء للجنة التنفيذية.
- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

تعتبر اللجنة التنفيذية العمود الفقري للأنتربول باعتبارها همزة الوصل بين الأمانة العامة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة المجتمعة بصفة عادية مرة واحدة في العام، وباعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول وبهذا المعنى هي التي توفر الإرشاد والتوجيه للمنظمة وتشرف على تنفيذ القرارات التي تتخذها في الجمعية العامة سنويا، ويترأسها رئيس المنظمة، حدد

نظامها القانوني في الدستور المتعلق بهذه المنظمة، كما تشرف هذه اللجنة على تنفيذ قرارات للجمعية العامة و إعداد جداول أعمال دوراتها كما تراقب إدارة الأمين العام وتمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة[1].

---

[1] المادة 07 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] وليد قحقاح، "**التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، ر2012/2011، ص71.

الفرع الثالث: الأمانة العامة.

وهي تمثل الأمانة العامة للجهاز الإداري للمنظمة الدولية للشرطة الجزائي يتولى تصريف الأعمال اليومية لهذه المنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة، يتولى دستور المنظمة تحديد صلاحيات الأمانة العامة وسير عملها، وتتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات، إدارة التنسيق الشرطي، إدارة القضايا القانونية، وإدارة الدعم التقنية[2].

ومن مهامها تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، كما تعمل كمركز دولي للمكافحة جرائم القانون العام، وكمركز فني إعلامي، كما أنها تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية، بالإضافة أنها تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة، وتضع خطة عمل السنة التالية التي تعرض على اللجنة التنفيذية للجمعية العامة، لدراستها والموافقة عليها[3].

الفرع الرابع: المستشارون.

تختص اللجنة التنفيذية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعين المستشارين بالمنظمة لمدة ثلاثة سنوات، ويكون الاختيار من بين دوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر مهمتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنفيذ أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة وهذا طبقا لما جاء في المواد 34-37 من ميثاق المنظمة.

---

[1] المادة 22 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] خليل حسين، "**المنظمات القارية و الإقليمية**"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص505.

[3] المادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

لهؤلاء المستشارين حق حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين بناء على دعوة رئيسة المنظمة لهم، والاشتراك في المناقشات دون تصويت[1].

الفرع الخامس: المكاتب الإقليمية.

منذ عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب إقليمية في عدة من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم، تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون الفرنسية وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية، وقد تم إنشاء من المكاتب الإقليمية وهي :

01/ المكتب الإقليمي في بانكوك(عاصمة تايلاند).

02/ المكتب الإقليمي في بيونس ايرس(الأرجنتين).

03/ المكتب الاتصال الأوربي.

04/ المكتب الإقليمي في أبيدجان(الساحل العاج).

تهدف هذه المكاتب إلى تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله[2].

تقوم المكاتب الإقليمية بمساعدة الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية، ويتم النظر هنا إلى السرعة في تجميع البيانات و إرسالها عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في إقليم المعني و إرسالها إلى الأمانة العامة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول، والبحث عن

---

[1] عكروم عادل ، المرجع السابق، ص 158.

[2] سراج الدين الروبي ،" **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي** "، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، 2001، ص221.

المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الاستيلاء عليها من جانب هذه الدول و إدراجه أجهزة الكمبيوتر خاص بالأمن العام للمنظمة، والتحري عن الجثث المجهولة والأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة داخل الدولة ويتم إرسالها إلى الأمانة العامة بمقرها الرئيسي بمدينة ليون الفرنسية[1].

الفرع السادس : المكاتب المركزية الوطنية.

وهي الجهاز المساعد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل بلوغ أهدافها التي تحتاج إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات هذه المنظمة فهذه المكاتب تؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة والاتصال بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، بالإضافة إلى الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة[2].

أو هي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة الوصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة، وبين المكاتب الوطنية، وبينهما وبين الأمانة العامة للأنتربول من ناحية أخرى [3].

---

[1] نسمة مجدي و المحامي سامي العوض، "**الأجهزة الفرعية للأنتربول**" ، مقال نشر على الموقع التالي : الرابط الإلكتروني www.googel.com/amp/s/jordan lawyer.com/2021/01/27 المتاح بتاريخ :2022/07/30 على الساعة :22:01

[2] المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، نفس المرجع السابق، ص05

[3] خليل حسين،"**المنظمات القارية والإقليمية**" ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني لدراسات،بيروت، 2010،ص507 .

المبحث الثاني : آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة الإلكترونية .

إن المنظمة الولية للشرطة الجنائية منذ وجودها وهي تعمل أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المراكز الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشبعة في عدة دول ومنها الجرائم الإلكترونية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الآليات التي اعتمد عليها الأنتربول في مكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال المطالب الثلاث الموالية : المطلب الأول. الآليات التقليدية، المطلب الثاني الآليات المستحدثة، بالإضافة إلى مطلب ثالث يبين التعاون المشترك بين منظمة الأنتربول و الأفريبول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية .

المطلب الأول : الآليات التقليدية للأنتربول لمكافحة الجريمة الإلكترونية .

لقد أصبح من الضروري التعاون بين أجهزة الشرطة و كافة أجهزة العدالة الجنائية داخل الدولة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى برزت ضرورة حتمية أخرى للتعاون بين كافة أجهزة العدالة الجنائية من الداخل و الخارج وبينهما جميعا وبين المنظمات الدولية المعنية، و لتحقيق هذا التعاون لابد من آليات سنحاول أن نذكرها في هذا المطلب، حيث سنستعرض في الفرع الأول منظومة الاتصال المأمونة وفي الفرع الثاني قواعد البيانات الدولية ، أما الفرع الثالث والأخير نشرات البحث الدولية .

الفرع الأول : منظومة الاتصال المأمونة

ابتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة اتصالات عالمية جديدة تأمينا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها بين الإجرام، وذلك لاستخدام أدوات دولية متقدمة، ترمي إلى إضفاء مزيد من الفاعلية والسهولة على الجهود الدولية لإنقاذ القانون، و هذه المنظومة يرمز لها بـ : I24/7 .:

الحرف I يعني Interpol .

24 تعني أربع وعشرون ساعة في اليوم .

7/ يعني سبعة أيام على سبعة أيام [1].

تعمل هذه المنظومة على تسهيل مهام الأنتربول من تمكين أجهزة شرطة العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون و سريع، فهي الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، وهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء وأولئك العاملين في خط المواجهة بالأمانة العامة، وتمكنهم من الإطلاع على المعلومات الوفيرة المخزونة في قواعد بياناتها،

ولتحسين كفاءة الشبكة و فعاليتها، سيواصل الأنتربول توسيع نطاقها لتصل إلى أفراد الشرطة في الميدان، وتحسين جوانبها المتعلقة بتبادل البيانات [2].

الفرع الثاني : قواعد البيانات.

يتدبر الأنتربول مجموعة من البيانات التي تزخر بالمعلومات عن الجرائم والمجرمين، وتحتوي قواعد البيانات هذه على الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة عن

---

[1] عكروم عادل ، نفس المرجع السابق ، ص 172-173.

[2] عباسي محمد الحبيب،" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة "، مقال نشر على الرابط التالي : www.almerja.com

الأفراد كأسمائهم مثلا بصمات أصابعهم ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية إجراء التقصيات في قواعد البيانات بشكل فوري أثناء التحقيقاتّ وهو ما يتم إما عن طريق المكتب المركزي الوطني في البلد المعني أو مباشرة على الخطوط الأمامية[1].

وقد عادت البلدان الأعضاء إلى قواعد بيانات الأنتربول أكثر من 1.7 بليون مرة خلال عام 2014 أي ما متوسطه 4.7 مليون عملية بحث في اليوم، ويعامل الأنتربول كمية كبيرة من المعلومات الشخصية في قواعد بياناته، واتخذ في السنوات الأخيرة تدابير لضمان معاملة هذه البيانات وفقا لمعايير وأطر واضحة، واحترام مبادئ حماية البيانات ليرسي أسس الثقة لدى البلدان الأعضاء لتبادل البيانات عبر الأنتربول [2].

وفي عام 2015 استحدثت الأمانة العامة مكتب جديد لحماية البيانات بهدف ترسيخ ثقافة حماية البيانات في المنظمة، والحرص على معاملة البيانات عبر قنوات قانونية وعملياتية ملائمة على الصعيد العالمي، والتطبيق على لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول، ومن مهام هذا المكتب أيضا رصد امتثال معاملة بيانات المنظمة لقانونها الأساسي وقواعدها، والتنسيق مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية [3].

الفرع الثالث : نشرات البحث الدولية .

النشرة هي إشعار تقص صادر بلغات الأنتربول الرسمية، تصدر من الأمانة للمنظمة بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية و المحكمتين الدوليتين التابعتين للأمم المتحدة، حيث ظهر استخدام هذه النشرات لأول مرة سنة 1947، و تتنوع النشرات الدولية حسب مضمونها

---

[1] صحيفة قواعد البيانات الجنائية ، متوفرة على الرابط الرسمي لمنظمة الأنتربول : www.interpol.into/at/2/10

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014، ص14منشور على الرابط الرسمي لمنظمة الأنتربول www.interpol.int/ar

[3] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015، ص8 ، منشور على الرابط الرسمي لمنظمة الأنتربول www.interpol.int/ar

والهدف منها، وتعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الأنتربول في إنجاز مهامه الموكلة إليه[1].

ومن أهم هذه النشرات نذكر منها:

أولا/ النشرة الدولية الحمراء : تعتبر هذه النشرة من أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول بناء على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة وكذا في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة[2].

يجب أن تشمل هذه النشرة الحمراء على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق، ومن بين هذه البيانات نذكر بيانات عن هوية الشخص الملاحق (صورة فوتوغرافيا، بصمات الأصابع، الاسم العائلي ...الخ)، بيانات عن القضية المدان فيها الشخص الملاحق[3] .

ثانيا / النشرة الخضراء: تشمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابق ذكرها، لكن تختلف عنها في حالات إصدارها، بحيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات الآتية:

أ / حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية [4].

ب/ حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي[5].

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه،" **الجرائم الدولية و الأنتربول**" ، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، ص 260.

[2] منصر سعيد حمودة، "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،- الأنتربول**"- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص120

[3] منصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 122.

[4] منصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص 123-124.

[5] عبد المالك بشارة ، نفس المرجع السابق، ص90-91.

ثالثا/ النشرة الزرقاء : تصدر الأمانة العامة للأنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء و الخضراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه النشرة يكون هذا الإجراء مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك.

يتم اللجوء إلى إصدار النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها[1].

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة.

المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول معنية بمكافحة الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات وجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، وللأنتربول أيضا مكاتب مركزية وطنية في كل الدول الأعضاء لها وسائلها الخاصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من مؤتمرات الأنتربول الدولية والمراكز المستحدثة التابعة لها.

الفرع الأول : مؤتمرات الأنتربول الدولية .

أولا/ مؤتمر الأنتربول الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية:

أوصى المشاركون بإنشاء فريق عمل دولي للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والتزويد بالجهات المسؤولة عن إنقاذ القانون في الدول الأعضاء بالمعرفة العملية والممارسات المثلى في القطاعات ذات الصلة، كما أكد المشاركون على ضرورة البدء

[1] منصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ،ص 124.

بالعملية اللازمة لتحديد الدور التي تلعبه شبكة الانترنت في قضايا الاتجار بالبشر ضمن البلدان الأعضاء، وتوفير مبادئ توجيهية للمحققين من خلال لمحة تحليلية في هذا المجال مع تأسيس منصة إلكترونية على الموقع الإلكتروني للأنتربول يسمح للمحققين المعنيين في خطوط المواجهة ومراكز الاتصال التشغيلية بتنسيق العمليات التابعة لقيادة الأنتربول[1] .

- ثانيا/ المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "الدوحة" قطر من 06-07 ديسمبر 2017:

يهدف هذا المؤتمر الذي تنظمه الأنتربول بالتعاون مع وزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تطوير المهارات لوضع تعريف دقيق ومتطور لمفاهيم الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا، وتنسيق الجهود المحلية والدولية، وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الظاهرة إضافة إلى تدريب الأفراد والمؤسسات المعنية على كيفية تقديم المساعدات القانونية والإنسانية والاقتصادية لضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تنسيق وتطوير الحملات التوعوية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

يناقش هذا المؤتمر أبرز التطورات العالمية والقضايا الرئيسية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والمجالات الإجرامية المتعددة والاتجاهات الجديدة فيها كما يركز على إعادة تحديد إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، ويشارك فيه أكثر من 300 شخص من الوزراء والنواب والخبراء والمتخصصين والمعنيين بهذا المجال أكثر من 90 دولة إضافة إلى منظمات دولية وحكومية وشركات كبرى تنتمي لجميع قارات العام[2].

---

[1] شعبان لامية،" **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق،جامعة العربي نبسي، 2020/2019،ص 342.

[2] مقال نشر على الموقع الإلكتروني https://alsharq.com/article

ثالثا/ المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في "أبوجا" نيجيريا 2018/09/24.

انعقد مؤتمر الأنتربول العالمي السادس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجيرية لحضر الاتجار بالأشخاص وقوات الشرطة النيجيرية وجهاز الهجرة في نيجيريا[1].

أكد هذا المؤتمر على أهمية التنسيق والاستخبارات في مكافحة الاتجار بالبشر، فقد تبنت شبكات الجريمة المنظمة التكنولوجيا وباتت تستخدم الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لاستقطاب زبائن محتملين و للترويج لخدماتهم التي تضعها فعليا في متناول الفئات السكانية الهشة.

شارك في هذا المؤتمر أكثر من 500 خبير من أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وقد تناول المؤتمر المواضيع التالية:

* التهديدات والاتجاهات الراهنة.
* التدفقات المالية التي ترافق جرائم الاتجار بالبشر.
* دور الحاسم للشراكات بين مختلف القطاعات.
* سبل التغلب على العقبات التي تعترض الملاحقات القضائية.
* استخدام التكنولوجيا والبيانات في إطار التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر[2]

رابعا/ مؤتمر الأنتربول واليوروبول الثاني للجريمة الإلكترونية "سنغافورة" من 01-03 أكتوبر 2014.

دعت إلى عقد هذا المؤتمر أحد الجهات الاعتبارية الدولية الفاعلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وتعرف بالجهود الدولية في الجهود الإلكترونية، وقد أسهمت بدعمها بتمكين خبراء في الجريمة الإلكترونية في أكثر من 20 دولة من المشاركة في المؤتمر[1].

---

[1] شعبان لامية، نفس المرجع السابق، ص 343.

[2] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : WWW.INTERPOL.INT

يهدف هذا المؤتمر إلى تسهيل مهمة الوحدات المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية في الاتصال فيما بينها من خلال الشبكة الدولية حيث ناقشة هذا المؤتمر تحقيقات الجرائم الإلكترونية وأحدث التقنيات المستهدفة من هذه التحقيقات بهدف تعزيز التعاون في مجالات الجريمة الإلكترونية (الوقاية والكشف،التحقيق ، الملاحقة والمحاكمة.....).[2]

خامسا/ مؤتمر الأنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبيرانية من 09 إلى 11 أكتوبر 2019.

لمواجهة التحديات التي تواجهها الشرطة في منع الجريمة السيبرانية و التحقيق فيها على الصعيد العالمي، جمع مؤتمر الأنتربول واليوروبول السابع لمكافحة الجريمة خبراء في المجال السيبيري من أجهزة إنقاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية لإجراء مناقشات معمقة لآخر التهديدات والاتجاهات و الإستراتيجيات السيبيرية ، وركز المؤتمر كذلك على التطورات الجديدة في التكنولوجيا التي يمكن أن يستغلها المجرمون ولكنها تستخدم أيضا لصالح الشرطة .

وعرض الأنتربول خلال هذا المؤتمر أيضا استنتاجات الجريمة التقييم الأول لتهديدات الجريمة السيبرانية، ويقدم التقرير تحليلا لأحداث اتجاهات الجريمة السيبرانية التي كشفت في مختلف المناطق انطلاقا من المعلومات الواردة في البلدان الأعضاء وشركاء القطاع الخاص واستخبارات المصادر المفتوحة.

عمل الأنتربول أكثر من 170 تقريرا عن مكافحة الأنشطة السيبيرية إزاء تزايد حالات قرصنة حواسيب الغير لصنع عملات مشفرة، تضمنت هذه التقارير توصيات عن منع هذه الأنشطة والتخفيف من تبعاتها [1].

---

[1] ليلى الجنابي ،" **فعالية القوانين الوطنية و الدولية في مكافحة الجرائم السيبيرانية**" ، مقال نشر على الموقع HTTPS://AHEWAR.ORGLS.ASP

[2] مجمع البحوث و الدراسات ،" **الجريمة ‘الإلكترونية في المجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها**"، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، سلطنة عمان، 2016.

سادسا/ مؤتمر الأنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرانية 06 أكتوبر 2020.

عقد هذا المؤتمر عبر الإنترنت حيث جمع أكثر من 400 خبير في المجال السيبيري من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية وفرق التصدي للطوارئ الحاسوبية والهيئات الجامعية، لإجراء مناقشة آخر التهديدات والاتجاهات والإستراتيجيات السيبيرية.

وقد أوضحت النتائج التي توصل إليها الأنتربول و اليوروبول أن مرتكبي الجرائم السيبيرية في العالم تمكنوا من استغلال وباء كوفيد_19 العالمي وتحويل الأزمة الصحية إلى فرصة أمكنهم استغلالها، حيث ساهم هذا الوباء في تسريع وتيرة التحول الرقمي ورفع من مستوى اعتمادنا على الإنترنت والأدوات الرقمية، وفي ظل التطورات السريعة التي يشهدها الفضاء السيبيري على الصعيد العالمي أصبح من الملح للغاية توثيق و تنسيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص لمواجهة الطابع الدائم التغير للجريمة السيبيرانية[2] .

الفرع الثاني : دورات الأنتربول التدريبية

يعمل الأنتربول بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية لتكوين أفراد الشرطة للتصدي للجرائم السيبيرانية، وهذه الدورات تتمثل فيما يلي:

أولا/ دورة سنغافورة من 17 إلى 19 سبتمبر 2019.

عقد الأنتربول دورة تدريب إلكترونية للشرطة والأجهزة القضائية حول فهم الأدلة الرقمية وكيفية استخدامها في الملاحقات القضائية، حيث قدم فيها أفراد من أجهزة إنفاذ القانون وقضاة مدعون عامون لمحة تمهيدية عن التحقيقات الرقمية وعلوم الأدلة الرقمية، حيث

---

[1] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : WWW.INTERPOL.INT

[2] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : WWW.INTERPOL.INT

شارك في هذه الدورة حوالي 65 شخصا من 30 بلد وقدم فيها خبراء في المجالات ذات الصلة مجموعات من الدروس المختلفة [1].

ثانيا/ مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في الأمريكيتين .

يرمي هذا المشروع إلى تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرانية في 35 بلدا في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، ويستند إلى الشبكات القائمة وأفضل الممارسات لتوفير تقييم للاحتياجات وتقديم إرشادات لوحدات مكافحة الجريمة السيبيرانية المنشأة حديثا إتاحة قاعات تدريب متنقلة مجهزة بمعدات الأدلة الجنائية الرقمية لتسيير التدريب[2].

ثالثا/ الأنتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتسيير تدريب الشرطة خلال وفاء كوفيد_19.

تسعى الأكاديمية الافتراضية إلى توفير ما يزيد عن 100دورة تدريب عبر منصة رقمية متطورة للتعلم، متكيفة مع وتيرة المتدربين ومجموعات دروس متماشية مع الوضع الوبائي يقدمها مدربون مؤهلون، وحلقات دراسية شبكية موجهة لأفراد إنفاذ القانون في بلدان الأنتربول، ومن أهم المواضيع التي تتناولها هذه الأكاديمية العملات المشفرة، الأدلة الرقمية الجنائية، الشبكة الخفية والجريمة السيبيرانية...الخ [3].

الفرع الثالث :المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول .

أولا/ المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية : يجمع هذا المركز بين خبراء الإنترنت والقطاع الصناعي لجمع و تحليل جميع المعلومات المتوفرة عن الأنشطة الإجرامية في الفضاء السيبيري، وتوفير المعلومات الإستخبارية للدول، كما يساعد هذا المركز الدول على فهم كيفية اكتشاف الأدلة الرقمية واستخدامها كجزء من عمل الشرطة

[1] شعبان لامية ، نفس المرجع السابق ،ص 339.

[2] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : WWW.INTERPOL.INT

[3] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : WWW.INTERPOL.INT

اليومي، لأن القدرة على استخراج الأدلة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى أمر بالغ الأهمية لإعداد ملفات موثوقة ضد المشبه فيهم [1].

ثانيا/ مركز العمليات والتنسيق: تم تأسيس هذا المركز خلال سنة 2003 بهدف التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، يتألف من خبراء من جنسيات مختلفة ، ويعمل طيلة الأسبوع ويقدم أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن، ومن مهامه أيضا الاستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، والتنسيق في مجال تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بعدة بلدان .

ومن بين المختبرات التابعة لهذا المركز نجد مختبر البحوث الإستشرافية، مختبر العمل الشرطي القادر على التكييف، مختبر الأدلة الجنائية وكذا مختبر الفضاء السيبيري التكنولوجيا الجديدة [2].

ثالثا/ مركز الابتكار: مقره سنغافورة يهدف إلى البحث في تطوير واستخدام أحدث الأدوات والأساليب المعتمدة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، يجمع الأكادمين والمحللين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين في مجال التكنولولوجيا .[3]

الفرع الرابع : إنشاء فريق عمل خاص بالشبكة الخفية و العملات المشفرة .

ـ الشبكة الخفية تعني الشبكة العميقة التي يصعب للشخص الباحث الوصول إليها وهي عكس البحث التقليدي على الإنترنت الذي يمكننا من الوصول إلى المعلومات السطحية فقط .[4]

---

[1] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : WWW.INTERPOL.INT

[2] رحموني محمد،" **منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة**"، مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد04،2019، ص75.

[3] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول : WWW.INTERPOL.INT

[4] انظر الموقع الإلكتروني SkyneWsarabia.com

ـ **العملات المشفرة تعني** تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها إلكترونيا في مجتمع افتراضي محدد، تعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير يصدرها ويراقبها مطوروها .

تقوم فرقة عمل الأنتربول المعنية بالشبكة الخفية والعملات المشفرة حاليا بإعداد تصنيف عالمي للعملات المشفرة، يحدد فئات البيانات التي ينبغي تجميعها ذات الصلة بالصفقات المشبوهة، وقد تشمل هذه مثلا عمليات تبادل العملات المشفرة التي أجريت أو نوع الجريمة المرتبطة بها الصفقة، وستضاف هذه الفئات رقميا إلى كل عملة مشفرة مثلما تضاف إلى صورة رقمية البيانات المتعلقة بمكان وتاريخ أخذها ونوع المعدات المستخدمة، وهذا التصنيف الذي يمكن الإطلاع عليه على الإنترنت يتمحور حول ثلاث (03) فئات من المعلومات وهي الكيانات (الأشخاص، المنظمات، الكيانات الرقمية)، والخدمات (أسواق الشبكة الخفية وعمليات تبادل العملات المشفرة)، وكذا أنواع الجرائم (بيع المخدرات أو الأسلحة غير المشروعة عبر الإنترنت) [1].

المطلب الثالث : التعاون المشترك بين "الأنتربول" و "الأفريبول" في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية .

إن محور العلاقة بين منظمتي "الأنتربول" و "الأفريبول" يقوم على أساس مكافحة الجرائم الإلكترونية و تعقب المجرمين ، و تعتبر الجرائم التي تقع في الفضاء الإلكتروني أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي، فالأنظمة الدفاعية وكذا البيانات الحساسة المتعلقة بالدول، بل و حتى الإستراتيجيات الاقتصادية للشركات العالمية الكبرى أصبحت في هذا المجال، فأصبح الفضاء السيبيراني مجالا مستهدفا من اختراق شفرات أنظمة الدول والحصول على معلومات سواء أكانت متعلقة بالنظام الدفاعي أوالإقتصادي وهذا من شأنه أن يعرض الاقتصاد العالمي للانهيار، لذلك فإن محور اهتمامات كل من "الأنتربول" و"الأفريبول"،

[1] العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني،آذار، 2020.

أضحى يتماشى والتطورات الحاصلة على الصعيد العالمي والإقليمي من خلال التنسيق وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية بين وحدات وهياكل المنظمتين لمكافحة الإجرام الإلكتروني، حيث تتعاون "الأفريبول" وتعمل على نحو وثيق مع "الأنتربول"، وفي هذا الصدد فقد تم إبرام اتفاقية مع "الأنتربول" بغية تعزيز والحفاظ على دور المكاتب المركزية الوطنية في إفريقيا كمراكز وطنية واحدة للتعاون الشرطي عبر الحدود داخل منطقة إفريقيا أو خارجها مع الاستفادة غلى الحد الأقصى من أطر"الأنتربول" الميدانية (المكاتب الإقليمية) و البنى التحتية (شبكة الاتصال (1-24/7) لدعم التعاون الشرطي على الصعيد الإقليمي في إفريقيا، خاصة و أن "الأفريبول" وإن كان لها من الوسائل المادية والبشرية ما يجعلها قادرة على مواجهة الإجرام الإلكتروني العابر للحدود، إلا أن ذلك يعتبر غير كاف، فكان من اللازم تعزيز التعاون الاستراتيجي مع الآلية الدولية الشرطية نظرا للخبرات التي يتمتع بها أعضاءها وكذا اتساع نشاطها ليشمل كافة دول العالم خلافا للآلية الإفريقية التي يكمن نشاطها في الحيز الإفريقي فقط [1].

[1] قرار رقم 16(GA-2017-86-RES-16) يتضمن التعاون بين "الأنتربول" وآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" والذي تمت المصادقة عليه في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"أنتربول" في دورتها 86 في بيكين (الصين) في الفترة الممتدة من 26-29 سبتمبر 2017.

خاتمة

خـــــاتمة:

بعد أن أنهينا بفضل الله تعالى وعونه عرض هذا البحث ، نشير في مستهل هاته الخاتمة إلى موضوع الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية غير أن هذا الموضوع عميق و قليل المصادر كون الجريمة الإلكترونية جريمة حديثة النشأة ، إلا أننا حرصنا على حصره في نطاق أدق لكي يتيح لنا ويمنحنا القدرة على التحكم أكثر في الموضوع ، لذلك ركزنا جهودنا على الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستويات الثلاث ، المستوى الوطني والإقليمي و الدولي، وبطبيعة الحال كان منطقيا ووجيها أن تشمل دراستنا عرضا لهذه الجهات ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستويات التي سبق ذكرها ، حيث حصرنا وحدات البحث والتحري على المستوى الوطني والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية والوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني، وكذا وحدات الدرك الوطني، أما على المستوى الإقليمي فتشمل كل من آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول)، و مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا(آسيانابول)، وعلى الصعيد الدولي تحدثنا عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

ولقد خصصنا فصلا تمهيديا في بداية هذه البحث لعرض ماهية الجريمة الإلكترونية، وهي خطوة كان لابد منها نظرا لأهميتها في التعريف بعدة جزئيات لها ارتباط بباقي محاور البحث، أبرزها شرح الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية والتي بسببها تعقدت مهمة الجهات المعنية لمكافحتها، كما ان التطرق لهذه الخصائص يمنح فكرة مسبقة عن صعوبة بلوغ الدليل الذي تسعى خلفه الجهات المكافحة للجريمة الإلكترونية.

ويمكن إجمال النتائج التي تم التوصل في هذا البحث إلى:

1/ إن التقنية المعلوماتية أصبحت من أساسيات حياة الدول والشعوب ولا يمكن تصور فكرة التخلي عنها، نظرا لتزايد مجالات استعمالاتها في كافة المجالات، وذلك بالرغم من كافة التهديدات التي تشكلها الجريمة الإلكترونية على سلامة نظمها ومستعمليها.

2/ يستحيل القضاء على الجريمة الإلكترونية بشكل نهائي، وذلك لاتصالها المباشر بتقنية المعلوماتية، ففكرة التخلي على هذه التقنية هي حل الوحيد لمشروع القضاء على الجريمة المعلوماتية.

3/ ظهور فئة جديدة من المجرمين والضحايا تحت اسم مجرمي المعلوماتية وضحايا الإجرام المعلوماتي، فالفئة الأولى أهم مايميزها هو الذكاء والعلم والمعرفة، والخطورة الإجرامية في مجال المعلوماتية أما الفئة الثانية فتتميز بقلة المعرفة والتقدير بمجال المعلوماتية وهو ما يجعل منها أهدافا سهلة لمجرمي المعلوماتية.

4/ إن وحدات البحث والتحري المختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية على المستوى الوطني تتجلى في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية، والوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني، وكذا الوحدات التابعة للدرك الوطني .

05/ تخضع عمليات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية لاختصاص جهات متخصصة، تعتمد في تكوينها على مجموعة من المختصين في مجال المعلوماتية، كما تعتمد كذلك على القواعد الفنية العملية أكثر منه على القواعد الإجرائية القانونية، فلا جدوى من النص دون توفر المهارة اللازمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية، كما أن حسن سير الإجراءات ذات الطبيعة الفنية والعملية يعتمد مباشرة على مدى توفر الوسائل المادية الضرورية من حواسيب متطورة وشبكات اتصال مؤمنة، وبرامج خاصة تسمح بتحصيل الدليل الإلكتروني مما تسهل مهمة الخبير في مجال البحث والتحري في الجريمة المعلوماتي.

6/ تتمثل الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الإقليمي التي حصرناها في بحثنا في كل من آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول)، و مكتب

الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق أسيا(آسيانابول)، و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

07/ الدور الإيجابي للأفريبول في ردع الإجرام الإلكتروني على مستوى القارة الأفريقية .

08/ الوعي الأفريقي بخطورة الإجرام الإلكتروني تجلى في إبرام اتفاقيات وعقد ندوات إقليمية بغية وضع حد لهذه الظاهرة.

09/ تتمثل صلاحيات اليوروبول بخصوص الإجرام الإلكتروني في تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

10/ يتمثل دور اليوروبول لمكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال المركز الأوروبي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، بالإضافة إلى وحدة مكافحة المحتوى الضار على الانترنت.

11/ هدف الأسيانابول هو العمل على زيادة جهود التعاون الإقليمي ضد الجريمة العابرة للحدود بشأن تبادل المعلومات و الاستخبارات، بما فيها تلك المعلومات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وكذا التعامل في مجال التدريب والتكوين الشرطي، وتطوير وسائل التحقيق العلمي وإنشاء قاعدة للبيانات وتقديم الدعم التقني.

12/تعمل أجهزة الانتربول على مكافحة الجرائم التي لا يستطيع البوليس الداخلي مكافحتها ويبقى عاجزا أمامها بمجرد تخطي المجرمين الحدود الوطنية.

13/ أهم أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تيسر التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

14/ يعد الأنتربول من المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى الدولي.

15/ تعتبر مؤتمرات الأنتربول ودوراته التدريبية من أهم آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية.

16/ ينسق الأنتربول التعاون الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في حدود القوانين القائمة في كل دولة.

17/ عالمية الجريمة الإلكترونية أوجد تعاونا وتنسيقا أمنيا وعلى أعلى مستوى بين كل من الأفريبول والأنتربول .

ومن خلال هذه النتائج وضعنا الاقتراحات التالية :

01/ يجب وضع آلية جديدة للوقاية من الجريمة الإلكترونية ومكافحاتها تتوافق مع تطورات هذه الجريمة.

02/ تعزيز عمل الجهات الأمنية و القضائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال حسن تدريب الكفاءات العاملة على طبيعة الإجراءات المتخذة في مجال الجرائم المعلوماتية و مدى خصوصية هذا النوع الجرائم و المجرمين في آن واحد بالإضافة إلى تعزيزهم بأحدث الوسائل التكنولوجية في مجال المعلوماتية تسمح لهم بتأدية مهامهم على أكمل وجه .

03/ ضرورة العمل على تحسيس ضحايا الجرائم الإلكترونية بضرورة التبليغ عن أي جريمة إلكترونية قد يقعون ضحايا لها .

04/ وضع سجل أمني إلكتروني يتضمن قائمة لمجرمي المعلوماتية يسمح بوضعهم تحت المراقبة الأمنية أي رصد نشاطاتهم المعلوماتية المشبوهة عبر الشبكة، و التي تنذر بوقوع جريمة معلوماتية .

05/ يجب عقد دورات تدريبية مستمرة لتأهيل أفراد الشرطة لمكافحتها هذه الجرائم ومواكبة تطورها المستمر .

06/ الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية .

07/ وبما إن الجريمة الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ودائمة التطور أصبح من الضروري تكاثف الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة بوضع اتفاقيات دولية.

08/ زيادة المساهمات المالية للدول الأعضاء في آلية الأفريبول بغية توفير الأجهزة والهياكل الكافية لمجابهة الإجرام الإلكتروني.

09/ ضرورة التنسيق الأمني المستدام بين الأجهزة الشرطية المحلية و الأفريبول من خلال استحداث فرق أمنية إلكترونية على مستوى الدول الأعضاء وذلك لتسهيل عمل الافريبول.

قائمة

المصادر والمراجع

الكتب :

1-محمد أمنية الشوايكة، "**جرائم الحاسوب و الإنترنت(الجريمة المعلوماتية)**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009.

2-محمود أحمد عبابنة، "**جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

3-خالد عياد الحلبي، "**إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت**"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001.

4-نهلا عبد القادر مومني،" **الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2010،

5- [1] ناير نبيل عمر،"**الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية**"،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012.

6-محمد علي العريان، "**الجرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة**" ، الإسكندرية، مصر، 2004.

7-أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.

8-عبد الكريم عبد الله،" **الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت**"، دار الجامعة الجديدة، 2008مصر، ص24.

9-نسرين عبد الحميد نبيه، "**الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي**"، دار الطبع، منشأة المعارف، الأردن،

10- عبد الصبور عبد القوي، **الجريمة الإلكترونية**"،دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى، 2008.

11- خالد عباد الحاني ، "اجراءات التحري و النحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنات" ، دار الثقافة ، الاردن ،2011 .

12- ضياء علي احمد النعمان، **الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات** الطبعة الاولى ، المطبعة الوطنية المملكة المغربية ، 2001.

13- نبيلة هبة هروال،"**الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات** "دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007،

14- نبيلة هبة هروال، "**الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،

15- جميل عبد الباقي الصغير، "**الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت**"، دار النهضة العربيةن القاهرة، 2002.

16- صلاح الدين حسن السيسي:" **النظم والمنظمات الإقليمية و الدولية**"، مصر، دار الفكر العربي، الطبعة 2007،

17- . محمد السيد سليم:" **آسيا والتحولات العالمية** "،مصر،مركز الدراسات الآسيوية،1998.

18- عكروم عادل" **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة**" ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2003.

19- خليل حسين، "**المنظمات القارية و الإقليمية**"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010.

20- سراج الدين الروبي ،" **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي** "، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، 2001.

21- خليل حسين،"**المنظمات القارية والإقليمية**" ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني لدراسات،بيروت، 2010.

22- نسرين عبد الحميد نبيه،" **الجرائم الدولية و الأنتربول**" ، د.ط، المكتب الجامعي الحديث.

23- منصر سعيد حمودة، "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،- الأنتربول**"- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008,

24- عبد الفتاح بومي حجازي ،**محكافحة جرائم الكومبيوتر و الانترنات** ، دار الفكر الجامعي،مصر، طبعة اولى, بدون سنة ,

25- بكري يوسف بكري، **التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة**، دار الفكر الجامعي ،مصر،2012.

26- علي حسن احمد طوالبة،"**تفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الانترنات** "،دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث الأردن،.

المذكرات و الأطروحات

27- محمد الصالح روان، "**الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة،2009/2008.

28- صغير يوسف ، "**الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

29- عبد الله بن سعود محمد السراني،" **فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني**"، رسالة مقدمة لأجل نيل شهادة الدكتوراه قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، :2009 :

30- تركي عبد الرحمان المويشير،" **بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعاليته**" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2009 .

31- عبد الله بن سعود محمد السيراني، **فعالية اساليب المستخدمة في اثبات جريمة تزوير الالكتروني**، رسالة دكتوراه ،قسم علوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض السعودية 2009.

32- آمال قارة، "**الجريمة المعلوماتية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002،2001،

33- بدري فيصل ،" **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلي**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر01، 2018/2017.

34- سعيداني نعيم ،" **آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2013/2012،ص74.والقانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، والمتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 2009/08/16.

35- فنور حاسين،" **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2012.

36- عبد المالك بيشارة، "**آلية الانتربول في مكافحة الجريمة**" ، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2010/2009،

37- متعب بن عبد الله السند،" **التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية و اثره في احقيق العدالة**"، رسالة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية–قسم العدالة الجنائية– الرياض، 2011،

38- لوكال مريم،"**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية**"،مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية 2008.

39- وليد قحقاح، "**التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة، ر2012/2011.

40- شعبان لامية،" **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق،جامعة العربي نبسي، 2020/2019

المقالات

41- سميرة معاشي ،" **ماهية الجريمة الإلكترونية** ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة بسكرة

42- بوضياف إسماهان ،" **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**"، العدد11، سبتمبر 2018.

43- فضيلة عاقلي ،"**الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري**" ، المؤتمر الدولي الرابع عشر "الجرائم الإلكترونية "طرابلس ،بتاريخ 24-25 مارس 2017.

44- لور نص سعيد الحوامدة،"**الجرائم المعلوماتية أركانها و آلية مكافحتها**"،دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة ميزان للدراسات القانونية والشرعية،الاردن 13أوت 2016.

45- عبد العال الدريبي،" **الجرائم الإلكترونية**"، دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

46- العربي جنان، "**معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن، المغرب، 2010،

47- الرحمان حملاوي،" **دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية**"، بحث مقدم الى أعمال الملتقي الوطني حول الجريمة الإلكترونية بين الوقاية والمكافحة،16و17 نوفمبر 2015،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

48- عز الدين-قيادة الدرك الوطني-" **الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها** "-بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة 16و17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

49- خديجة خالدي، "**آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفر يبول)**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد1، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.يمكن تحميله من الرابط:https// www.asjp.cerist.dz/en/article/59399

50- ديباجة النظام الأساسي "**لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي** "**أفريبول**" ، المعتمد في الدورة العادية 28للمؤتمر المعتمد باديس أبابا-إثيوبيا ، 30يناير 2017.

51- نورة شلوش ،"**القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبيراني (التهديد المتصاعد لأمن الدول)**"، journal of Babylon center for humanities studies .2018volume08issue:02page:201

52- سيف نصرت الهرمزي ،" **رصف المقاربات لمنظورات الفاعل الرقمي والانكشاف الإستراتيجي في ظل الفضاء السيبيراني**"، مجلة آداب الفراهيدي، العدد37، 2009.

53- ليندة شرابشة ،" **السياسة الدولية و الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية (الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية)**" مجلة دراسات وأبحاث، المجلد01، العدد01.

54- بن مرزوق عنترة، الكر محمد،" **البعد الالكترونية للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب**"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد38، جوان 2018.

55- تدريست كريمة ،" **معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، المجلة النقدية، دون سنة نشر.

56- رقية عواشرية،" **نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**"، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

57- عباسي محمد الحبيب،" **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة** "، مقال نشر على الموقع التالي :www.almerja.com

58- مقال نشر على الموقع الإلكتروني//https : alsharq.com/article

59- ليلى الجنابي ،" **فعالية القوانين الوطنية و الدولية في مكافحة الجرائم السيبيرانية**" ، مقال نشر على الموقع HTTPS://AHEWAR.ORGLS.ASP

60- مجمع البحوث و الدراسات ،" **الجريمة ‘الإلكترونية في المجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها**"، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، سلطنة عمان، 2016.

61- رحموني محمد،" **منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة**"، مجلة آفاق العلمية، المجلد11، العدد04،2019

62- نسمة مجدي و المحامي سامي العوض، "**الأجهزة الفرعية للأنتربول**" ، مقال نشر على الموقع التالي:

1-www.googel.com/amp/s/jordan lawyer.com/2021/01/27.

النصوص القانونية .

63- المادة 2 من القانون 09/**04**.

64- المادة 2 فقرة أ من المرسوم 252/14 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات،الجريدة الرسمية رقم 57الصادرة بتاريخ 28سبتمبر 2014.

65- المادة 394مكرر من قانون العقوبات الجزائري

66- الأمرين –الأمر 08/03المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بتاريخ 2003/07/23 الجريدة الرسمية –الأمر 05/03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بتاريخ 2003/07/23، الجريدة الرسمية، 44،

67- الماتين 333و333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

68- المرسوم299/06 المؤرخ في 2006/09/02، التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم55.

69- القانون 01/14، الصادر بتاريخ 04 فيفري2014، الجريدة الرسمية رقم07

70- القانون 04/09 المؤرخ في 5أوت 2009المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47، الصادرة 2009/08/16.

71- المرسوم261/15، المؤرخ في 2015/10/08 والمتضمن تحديد وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم53، الصادر بتاريخ 2015/10/08.

72- المرسوم الرئاسي رقم 183/04 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد41،

73- المادة 02 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي "أفريبول"

74- المرسوم الرئاسي رقم 140/18 المؤرخ في 21 ماي 2018،يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية ومفوضية الإتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الإتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي المحرر بالجزائر في 2017/05/14 ، الجريدة الرسمية العدد 30 مؤرخ في 2018/05/27.

75- المادة 05 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي "أفريبول".

76- المادة 03 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي "أفريبول"

77- المادة 02-03، من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي أعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة(فيينا-1956)،

❖ قرار رقم 16(GA-2017-86-RES-16) يتضمن التعاون بين "الأنتربول" وآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" والذي تمت المصادقة عليه في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"أنتربول" في دورتها 86 في بيكين (الصين) في الفترة الممتدة من 26-29 سبتمبر 2017

المواقع الالكترونية .

78- الموقع الرسمي للدرك الوطني //:www.mdn.dz/site-http:undefined=p&ar=phpl.index/cgn.

79- الموقع الإلكتروني
ar.wikipedia.org/wiki%D%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8
.%A8%D9:https

80- وكالة الأنباء الجزائرية الاثنين 15أكتوبر 2018 عبر الرابط www.aps.dz

81- الموقع الإلكتروني:
ar.wikipedia.org/wiki%D%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8
%A8%D9%88%D9%84:https

82- الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول في الرابط: //:www.interpol.int/ar:http

83- الموقع الرسمي للوكالة الأوروبية للتعاون في مجال إنفاذ القانون:
www.europarabct.com

84- https://www.aseanapol.org/about-aseanapol/objectives-and-functions

85- صحيفة قواعد البيانات الجنائية ، متوفرة على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول
www.interpol.into/at/2/10:

86- انظر الموقع الإلكتروني SkyneWsarabia.com

87- الموقع الالكتروني :

https: content/uploads/2017/11/ASEAN-Declaration-to-Combat-Cybercrime.pdf

88- الموقع الرسمي لرابطة دول جنوب شرق آسيا على الرابط:

https : asean.org

89- الموقع الرسمي الخاص بتشريعات الإتحاد الأوروبي بالروابط التالية:

https:www.europarabct.com/?p=82035

//eur-lex.europa.eu/legal-

https:content/FR/TXT/?uri=LEGISSUM%3A13318

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر و التقدير	
قائمة الاختصارات	
المقدمة	أ-ح
الفصل التمهيدي :الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية	**22-2**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية.	**8-3**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.	**5-3**
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية.	**7-5**
المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية	**8-7**
المبحث الثاني: صور الجريمة الإلكترونية	**18-9**
المطلب الأول : جرائم التعدي على النظم المعلوماتية.	**12-9**
المطلب الثاني :الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال.	**14-12**
المطلب الثالث : جرائم الاعتداء على الأفراد	**18-15**
المبحث الثالث: المجرم والضحية في الجرائم الإلكترونية.	**22-19**
المطلب الأول : المجرم الإلكتروني .	**21-19**
المطلب الثاني: الضحية في الجريمة الإلكترونية.	**22-21**
الفصل الأول :الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني	**39-23**
تمهيد	**32-24**
المبحث الأول:وحدات البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية وطنيا	**32-25**
المطلب الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية.	**27-25**
المطلب الثاني : الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني.	**30-28**
المطلب الثالث: الوحدات التابعة للدرك الوطني.	**32-30**

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وطنيا.	**39-33**
المطلب الأول:دور الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الظروف العادية.	**35-33**
المطلب الثاني : دور الضبطية القضائية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الظروف الاستثنائية.	**39-36**
الفصل الثاني: الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الإقليمي	**66-40**
تمهيد	**41**
المبحث الأول: آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول).	**52-42**
المطلب الأول: مفهوم آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي لمكافحة الجريمة الإلكترونية	**47-43**
المطلب الثاني : الدور الإقليمي لآلية الإتحاد الأفريقي لمكافحة الجريمة الإلكترونية.	**52-48**
المبحث الثاني : مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول).	**58-53**
المطلب الأول : مفهوم مكتب الشرطة الأوربية (اليوروبول ـ Europol).	**56-53**
المطلب الثاني:دور مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) في مكافحة الجريمة الإلكترونية .	**58-56**
المبحث الثالث: رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيانابول-ASEANAPOL).	**66-59**
المطلب الأول : مفهوم رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسيانابول_ASEANAPOL) .	**64-60**
المطلب الثاني : دور رابطة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (الأسيانابول_ASEANAPOL) في مكافحة الجريمة الإلكترونية .	**66-65**

الفصـــــل الثـالث : الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي	**91-67**
تمهيد :	**68**
المبحث الأول: عموميات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).	**78-69**
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).	**74-69**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)	**78-74**
المبحث الثاني : آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة الإلكترونية .	**79-**
المطلب الأول:الآليات التقليدية للأنتربول لمكافحة الجريمة الإلكترونية	**83-79**
المطلب الثاني: الآليات المستحدثة.	**90-83**
المطلب الثالث : التعاون المشترك بين "الأنتربول" و "الأفريبول" في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية .	**91-90**
الخاتمة	**97-92**
المراجع والمصادر	**108-98**
فهرس المحتويات	**112-109**
الملخص	**114-113**

الملخص:

لقد تناولنا في هذه الدراسة الشرطة القضائية و دورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، حيث انفردنا في بداية الدراسة بفصل تمهيدي يتضمن الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية استخلصنا منه أن الجريمة الإلكترونية جريمة دائمة التطور وذلك راجع إلى التطور المستمر لشبكة الأنترنت كما أنها لا تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث الأركان المتعارف عليها، أما خصائصها فهي كثيرة جدا و يصعب حصرها و هو ما جعلنا نشير إلى أهمها فقط، أما طرفيها تتمثل في المجرم الإلكتروني و الضحية حيث يتميز المجرم الإلكتروني بالذكاء و الخبرة في المجال المعلوماتي و غيرها .

أما الفصل الأول يتضمن الضبطية القضائية على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية، تتمثل في وحدات البحث و التحري وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية و الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني والدرك الوطني، حيث يتجلى دور هذه الضبطية في التصدي للجريمة الإلكتروني في الظروف العادية من خلال تلاقي البلاغات و الشكاوى، و البحث و التحري عن الجرائم و الجناة، أما في الظروف الاستثنائية فيتمثل دورها في المعاينة و التفتيش في العالم الافتراضي وكذا ضبط الأدلة الرقمية.

أما الفصل الثاني فيتضمن الضبطية الفضائية على المستوى الإقليمي لمكافحة الجريمة الإلكترونية حيث حصرناه في المنظمات التالية : الأفريبول، اليوروبول و الآسيانابول، استخلصنا منه أن الأفريبول أو ما يعرف بآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين الأجهزة المستحدثة على غرار اليوروبول و الآسيانابول حيث يرجع الفضل في إنشاؤها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ 22 للأنتربول و المنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12سبتمبر 2013 بوهران، من خلال هذه الآلية الشرطية تتعاون أجهزة الشرطة في جل دول الإتحاد الإفريقي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف صورها و أشكالها، واستخلصنا أيضا أن اليوروبول يعتبر أحد الأجهزة المتواجدة على المستوى الأوروبي

مقره في لاهاي، يختص بمكافحة الإجرام عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي،تم إنشاؤه سنة 1995 بالإضافة إلى الآسيانابول حيث تم إنشاؤها سنة 1967 تظم عشر دول ، تهدف إلى تعزيز التعاون في كافة المجالات بما فيها الجريمة الإلكترونية .

و منم خلال دراسة الفصل الثالث و المتضمن الضبطية القضائية على المستوى الدولي نستخلص أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) هي منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية تتمتع بالإرادة المستقلة و الشخصية القانونية، و تعتبر أهم منظمة دولية تسعى إلى التعاون في المجال الشرطي ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة و الأهداف التي تسعى لتحقيقها .